

المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)



وبدعم من

سفارة مملكة هولندا في لبنان



تقدم

قوانين العمل اللبناني ... وأوضاع اللاجئون الفلسطينيون إسهامات الفلسطينيون في الاقتصاد اللبناني

دراسة المنظمة (حقوق) - نيسان/أبريل 2007

الطبعة الأولى باللغة العربية - تشرين الثاني/نوفمبر 2008

تمت ترجمة هذه الدراسة إلى اللغة العربية ونسخها بدعم من

سفارة فنلندا



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)
بيروت، الأونيسكو، مخيم مار الياس للاجئين الفلسطينيين
صندوق بريد: 5004/114 بيروت - لبنان
تلفاكس: 00961 1 306 740 ; 00961 1 301 549
البريد الإلكتروني: info@palhumanrights.org ; phro@palhumanrights.org
الموقع الإلكتروني: www.palhumanrights.org

© الطبعة الأولى باللغة العربية، حقوق الطبع المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)، 2008

معلومات مرجعية

العنوان: قوانين العمل اللبناني وأوضاع اللاجئون الفلسطينيون ... إسهامات الفلسطينيون في الاقتصاد اللبناني
النوع وتاريخ الطبعة الأساسية: دراسة تم إعدادها باللغة الإنجليزية ونشرها في نيسان/أبريل 2007
أعد الدراسة باللغة الإنجليزية: محمد النجار
الترجمة إلى اللغة العربية: ألين بز عوني
تدقيق محتوى نص الدراسة باللغة العربية وقواعد اللغة: عفاف الشمالي، رولا بدران وكابي الجمال
المؤسسة التي أعدت الدراسة والناشر: المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)
الإشراف العام: غسان عبد الله
اللغة الأصلية: الإنجليزية
إخراج التصميم: بول داموني ورولا بدران
معلومات أخرى: جرى ترجمة هذه الطبعة إلى اللغة العربية ونشرها في تشرين الثاني/نوفمبر 2008

هذه الدراسة هي جزء من مشروع المنظمة بعنوان: "المناصرة اللبنانية والفلسطينية المشتركة من أجل دعم الحق في العمل لللاجئين الفلسطينيين في لبنان" والممول من قبل **سفارة مملكة هولندا في لبنان**، لا سيما القسم المتعلق بإسهامات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وأثرها في مجال الاقتصاد، والذي يدحض إدعاء العديد من المجموعات اللبنانية الذين ما انفكوا يعتبرون بأن الفلسطينيون يشكلون عبئاً كبيراً على اقتصاد لبنان.

وحيث بنا أن نذكر بأن المسار الثاني من هذه الدراسة (**القسم القانوني**) يشكل جزء لا يتجزأ من دراسة شاملة، ممولة من قبل **مؤسسة فورد**، حول القوانين اللبنانية ذات الصلة بالفلسطينيين، والخلفية التاريخية والسياسية، لسن هذه القوانين و/أو تعديلها. هذا التوجه في إعداد هذه الدراسة سيظهر ما إذا كانت هذه القوانين والقرارات قد جاءت بنتيجة بعض التوازنات والتباينات، كما وستسلط الضوء على العوامل التي شكلت أساساً ولعبت دوراً في تحديد المعاملة التي تحكم العلاقات بين الدولة اللبنانية واللاجئين الفلسطينيين. كما وستعرض هذه الدراسة التناقضات ما بين القوانين اللبنانية وتلك الدولية، والتي يتشكل بنتيجة تميزاً بحق اللاجئين الفلسطينيين.

تمت ترجمة هذا التقرير إلى اللغة العربية ونسخه بدعم من **سفارة فنلندا**

إن الآراء الواردة في هذا التقرير لا تمثل بالضرورة وجهة نظر الممولين

لائحة بالمحتوى

الفصل الأول - من صفحة 4 إلى صفحة 21

4	فهرس الفصل الأول
5	I. المقدمة
6	II. الخلفيّة التاريخية
8	III. اللاجئون الفلسطينيون في لبنان
12	IV. تركيبة اللاجئين الفلسطينيين الإجتماعية الاقتصادية

الفصل الثاني - من صفحة 22 إلى صفحة 34

22	فهرس الفصل الثاني
23	V. اللاجئون الفلسطينيون وحق العمل
33	VI. الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين اليوم

خلاصة، توصيات، مراجع وملحق - من صفحة 35 إلى صفحة 47

35	VII. الخلاصة
37	VIII. التوصيات
38	المراجع
40	الملحق

الفصل الأول

التطورات الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية التي عرفها اللبنانيون والفلسطينيون منذ تهجير الفلسطينيين في العام 1948 حتى اليوم

الفهرس

5	I. المقدمة
6	II. الخلفية التاريخية
8	III. اللاجئون الفلسطينيون في لبنان
8	أ. الترحيل الإجباري
9	1. ردة الفعل اللبنانية
9	1.1. على الصعيد الرسمي
9	1.2. على الصعيد الشعبي
9	2. ردة الفعل الدولية
9	2.1. تأسيس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة لاجئ فلسطين (UNRPR)
10	2.2. تأسيس وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل لاجئ فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا)
11	ب. من هو اللاجيء الفلسطيني؟
11	1. اللاجئون المسجلون
11	2. اللاجئون غير المسجلين
11	3. اللاجئون فاقدو الأوراق الثبوتية
12	IV. تركيبة اللاجئين الفلسطينيين الاجتماعية الاقتصادية
12	أ. التركيبة الاجتماعية السابقة
12	1. سكان المدن
12	2. الريفيون (المزارعون)
12	3. البدو
12	ب. تركيبة اللاجئين الفلسطينيين الاجتماعية في لبنان
13	ت. الهجرة وتأثيرها الاقتصادي
14	1. النشاط الاقتصادي داخل المخيمات
15	2. النشاط الاقتصادي خارج المخيمات
15	2.1. قطاع البناء وشق الطرقات
15	2.2. القطاع الزراعي
16	ث. دور النخبة الاقتصادية الفلسطينية لبنان
16	1. الميزانية المالية لللاجئين
17	2. القطاعات المستهدفة
17	2.1. القطاع المصرفي
18	2.2. قطاع الخدمات (السياحة والتأمين)
18	2.3. قطاع الهندسة والبناء
19	2.4. القطاع الصناعي
19	2.5. قطاع المحاسبة
19	3. التأثيرات الاقتصادية الأخرى

I. مقدمة

ما زالت القضية الفلسطينية تمثل المسألة الأهم في منطقة الشرق الأوسط والعالم منذ القرن الماضي وحتى اليوم. ولطالما أثر هذا النزاع على معظم الأحداث والتطورات في المنطقة. ومن المرجح أن يستمر هذا الوضع طالما لا يبرر أي اتفاق عادل ومتافق عليه لحل كافة المسائل المرتبطة بهذا النزاع. أهم هذه المسائل هي تلك المتعلقة بوضع اللاجئين الفلسطينيين اللذين افتعلوا من منازلهم عقب إقامة دولة إسرائيل وال Herb العربية الأولى في العام 1948.

على سبيل المثال، ما عاناه اللاجئون الفلسطينيون في الأردن يختلف تماماً عما عاناه لاجئون آخرون في سوريا أو لبنان. أما الأحداث التي كان وقعها الأقوى، فقد أصابت الفلسطينيين في لبنان وما زالت مضاعفاتها تؤثر على وضع اللاجئين ككل.

هذا وقد أدت الطبيعة الهشة وغير المتجانسة للهيكلية السياسية والاجتماعية في لبنان، من جهة، إلى وجهات نظر متناقضة حول الوجود الفلسطيني في هذا البلد، ومن جهة أخرى إلى غياب نظام تشريعي متناسق يرعى هذا الوجود.

مما لا شك فيه أن الإجلاء الاجباري والمفاجئ للفلسطينيين من وطنهم أدى إلى تدهور البنية التحتية وركائز المجتمع. وقد وجد الفلسطينيون أنفسهم فجأة لاجئين من دون وطن أو ممتلكات أو مقومات حياة.

في منظورنا، إن أيام محاولة للتطرق إلى الوضع العام للفلسطينيين الذين انتشروا كلاجئين في البلدان العربية المجاورة سوف تبين بوضوح أن الفلسطينيين تأثروا بالملامح الاجتماعية للبلدان المضيفة بكل ديناميكيتها وخصائصها، إيجابية كانت أم سلبية. بالرغم من أن جميع الفلسطينيين يعانون المرارة عينها من نزوح وخسارة وطن وممتلكات، إلا أن حجم المعاناة يختلف وهذا الاختلاف يتوقف على ظروف البلدان التي لجأ الفلسطينيون إليها (الدول المضيفة).

ولطالما كانت العلاقة التي تربط اللبنانيين باللاجئين الفلسطينيين الموجودين على الأراضي اللبنانية معقدة. فعرفت الكثير من التقلبات، فكانت أحياناً هادئة وأحياناً متوترة. ويعود انعدام الاستقرار في العلاقة إلى ضعف الثقة المتبادلة بين الطرفين.

وقد انعكست التركيبة السياسية الاجتماعية في الدولة اللبنانية على وضع اللاجئين الفلسطينيين ككل. فالخوف من توطين محتمل للفلسطينيين في لبنان أثر بشكل كبير على نظرية اللبنانيين تجاه الضيوف الفلسطينيين غير المرحب بهم. وتعلل الدولة اللبنانية اعتمادها سياسة حرمان الفلسطينيين من حقوقهم الإنسانية (المدنية، الاقتصادية، الاجتماعية...) بسعيها إلى الحفاظ على حق الفلسطينيين القومي بالعودة إلى الوطن. هذا على الرغم من أن الفلسطينيين أنفسهم لم يرغبوا قط في البقاء في لبنان كلاجئين، ولم يسعوا يوماً إلى اكتساب الجنسية. وقد استمرت الدولة اللبنانية في استخدام هذه الذريعة لتكثير لسياستها التمييزية.

في المقابل، لم يفوّت الفلسطينيون أيام فرصة لتحسين وضعهم. في هذا الإطار، تم توقيع اتفاقية القاهرة في العام 1969 بين لبنان ومنظمة التحرير الفلسطينية التي طالبت لبنان بضمان¹ حقوق اللاجئين الفلسطينيين الاجتماعية والاقتصادية. وقد اعتبرت هذه الاتفاقية ومنذ لجوء الفلسطينيين إلى لبنان بأنها المحاولة الوحيدة التي وضعت

¹ الحقوق والمسائل التي تضمنتها اتفاقية القاهرة سوف يتم ذكرها لاحقاً في هذه الدراسة

ويوضح الأسس القانونية التي تنظم العلاقات بين الدولة اللبنانية وممثلي اللاجئين الفلسطينيين على أساس حقوق اللاجئين وواجباتهم. لكن لسوء الحظ وعوضاً عن تعديل الاتفاقية وتطويرها لترسيخ أسس التعاون البناء²، ألغت الدولة اللبنانية هذه الاتفاقية في العام 1987 مما أدى إلى دخول العلاقات بين الطرفين في دوامة قاتمة، لاسيما بعد اتفاق الطائف الذي مهد السبيل إلى إنهاء الحرب في لبنان.

وأدّت سياسة لبنان التمييزية تجاه اللاجئين الفلسطينيين في ظل "الجمهورية الثانية"³ إلى تعزيز شعور أجيال من اللاجئين بالمضايقة والظلم. وأثر هذا الشعور بالظلم الذي اختبره الفلسطينيون على العلاقات اللبنانية-الفلسطينية، ودفع بعض الفلسطينيين، إلى جانب مسألة "حق الفلسطينيين بالعودة"، إلى الإصرار على إبقاء سلاحهم الخاص لحماية أنفسهم. وقد انعكس ذلك بالطبع سلباً على كل من الأوضاع اللبنانية والفلسطينية.

وكلاً حاول اللاجئون الفلسطينيون المطالبة بحقوقهم، ولاسيما حق الدخول إلى سوق العمل اللبناني، لاقوا رفضاً قاطعاً من قبل الحكومة اللبنانية. وتعدّت الذرائع وراء رفض حق الفلسطينيين في العمل. وكانت الحجة الرئيسية أن الاقتصاد اللبناني لم يتعافَ بعد من أضرار الحرب وأن العمل اللبنانيين يخسرون فرص عملهم. بما معناه أن السماح للفلسطينيين بالدخول إلى سوق العمل اللبناني سوف يُتقلّ كاهم اقتصاد البلد (وهو أمر غير دقيق). ففي الوقت الذي يحفل فيه سوق العمل اللبناني بمئات الآف العمال الأجانب، يُطرح السؤال التالي لتصديق هذه الحجة: هل لدى المساهمات الفلسطينية في الاقتصاد اللبناني وحياته الاجتماعية تأثيرات اجتماعية- اقتصادية سلبية على لبنان؟

يصعب الإجابة بدقة على مثل هذا السؤال في هذا التقرير وذلك لغياب معلومات واضحة وموثقة متعلقة بالمجتمع الفلسطيني وكافة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولكننا سنحاول أن نعطي إجابة على أساس المعلومات المتاحة التي تم اعتمادها في التقرير كمؤشرات. لذلك يعتبر هذا التقرير دراسة نوعية وليس كمية. وسوف نعالج في الدراسة مسارين متكملين:

﴿ يتضمن المسار الثاني بحثاً قانونياً يقودنا إلى تحاليل معمقة في المواضيع التالية: قانون العمل اللبناني، معايير دولية حول حقوق الإنسان واللاجئين، اتفاقيات منظمة العمل الدولية، قرارات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ذات الصلة. ﴾

﴿ يركز المسار الأول على التطورات الاجتماعية-الاقتصادية والسياسية التي عرفها اللبنانيون والفلسطينيون منذ اللجوء الفلسطيني في العام 1948 حتى أيامنا هذه. ﴾

II. الخلفية التاريخية

يعتبر اللاجئون الفلسطينيون جزءاً من السكان الأصليين لفلسطين التاريخية وهي أرض تمتد على طول الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط مروراً بنهر الأردن وعلى طول خليج العقبة من الشمال خلف البحر حتى الجليل، جنوب لبنان. إن هذه الأرض مقسمة حالياً بين دولة إسرائيل (التي أُسست في أيار/مايو 1948) وبين الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة (التي احتلتها إسرائيل في العام 1967). أما المناطق المتبقية، فقد تحولت في العام 1990 بعد عملية السلام في مدريد/أوسلو إلى مناطق تتمتع بالحكم الذاتي تحت إشراف السلطة الفلسطينية.

² لم يؤد ما جرى إلى النتائج المرجوة من هذه اتفاقية وذلك بسبب الخلافات اللبنانية الداخلية والإقليمية

³ الجمهورية اللبنانية التي جاعت بعد اتفاق الطائف والتي أطلق عليها اسم الجمهورية الثانية

غير أن أغلبية هذه المناطق ما زالت تحت الاحتلال الإسرائيلي، ما ينتهك قرار مجلس الأمن الدولي 242⁴ والقرار 338⁵ بالإضافة إلى قرارات أخرى صادرة عن الأمم المتحدة.

نتيجة للحرب العالمية الأولى، انهارت الإمبراطورية العثمانية التي كانت تحكم فلسطين. وبانت فلسطين من بين بعض الأراضي العربية في الشرق الأوسط التي لم تتمكن بالحكم الذاتي. وقد وضعتها عصبة الأمم في العام 1919 تحت إدارة سلطة أجنبية مؤقتة حتى تناول شعوب هذه الأراضي الاستقلال.

في العام 1922، كلفت عصبة الأمم بريطانيا بانتداب فلسطين. وخلافاً لمغزى وهدف هذا النظام المؤقت، كانت الحكومة البريطانية قد تعهدت "بإقامة موطن للشعب اليهودي" كما ذكر في وعد بلفور في العام 1917. فشجعت بريطانيا اليهود على الهجرة إلى فلسطين، حيث تركزوا على الأرضي الفلسطينية، ما أثار غضب المجموعات غير اليهودية، من السكان العرب الفلسطينيين.

أدى ذلك في العام 1929 إلى انتشار أعمال الشغب في البلاد، وقد أودت بحياة المئات من العرب واليهود. وحضرت لجنة "شو"⁶ إلى المنطقة وأوصت بتأجيل تنفيذ وعد بلفور وبفرض القيود على هجرة اليهود. لكن استمرار الهجرة أدى في العام 1936 إلى اندلاع ثورة أكثر عنفاً، تبعها حضور لجنة "بيل" في العام 1937. أوصت اللجنة بتقسيم فلسطين إلى دولتين، دولة لليهود وأخرى للعرب. ولكن هذه التوصية لاقت رفضاً قاطعاً من قبل العرب. بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ازداد العنف بين الطرفين مما أدى إلى توصية أخرى من اللجنة الانكليزية الأمريكية، مفادها إعلان دولة فلسطين دولة واحدة مزدوجة القومية. ولكن مصير هذه التوصية كان أيضاً رفض العرب.

أعلنت بريطانيا في شباط/فبراير 1947 قرارها بالانسحاب في العام 1948 وطلبت الأمم المتحدة بإيجاد حل للوضع الفلسطيني. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 1947 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181) مبنية على توصيات أغلبية أعضاء لجنة التحقيق الخاصة بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية. اقترحت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعطاء اليهود 56% من مساحة فلسطين التاريخية مع أن السكان اليهود في فلسطين لا يتعدون ثلث سكان فلسطين ويمثلون أقل من 7% من الأرض. رفض العرب القرار وتقسيم وطنهم.

منذ كانون الأول/ديسمبر 1947 حتى انتهاء الانتداب البريطاني في 14 أيار 1948، ازدادت المعارك بين العرب واليهود. بينما كانت الميليشيات اليهودية مسلحة جيداً (بدعم من الجيش البريطاني الذي أمن التسهيلات اللوجستية)، كانت مجموعات الدفاع "الأهلية" شبه مهزومة. تدخلت الجيوش الناظمية الأردنية والمصرية واللبنانية⁷ والعراقية في الحرب بدعم من مقاتلين متقطعين من دول عربية مختلفة. من نتائج الحرب خسارة العرب حوالي 77% من

⁴ طالب بانسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في حرب 1967

⁵ طالب بتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي 242 بجميع حذافيره

⁶ رئيس والتر شو اللجنة الرباعية التي زارت المنطقة وسلمت تقريرها في أيار/مايو 1930. وتنفيذًا لتوصيات لجنة شو، سمحت الحكومة البريطانية بإجراء تحقيق ميداني حول سعة الأرضي برئاسة الخبير سير جون هوب - سيمبسون الذي كان نائب رئيس رابطة الأمم للجنة اللاجئين في اليونان. أوصى هوب - سيمبسون بوقف هجرة اليهود وتم نشر تقريره في آب أغسطس 1930. بعد النظر في تقريري لجنة شو وهوب - سيمبسون، أصدرت أمانة سر القوة المستعمرة الورقة البيضاء في 21 تشرين الأول/أكتوبر من العام 1930 التي توصي بالحد من هجرة اليهود وملكية الأرضي

⁷ وقع لبنان في 23 مارس/آذار على اتفاق الهدنة مع إسرائيل

أراضي فلسطين التاريخية وتفریغ 530 بلدة من سكانها وطرد ما يقارب 700,000 إلى 800,000 فلسطيني إلى الدول العربية المجاورة (الأردن، لبنان، سوريا وغيرها).

وبما أن معظم اللاجئين الفلسطينيين هُجروا من منازلهم وأراضيهم بالقوة في العام 1948، كان من الضروري أن يتدخل المجتمع الدولي لحل الأزمة. وكخطوة أولى عينت الأمم المتحدة الكونت "فولك برنادوت" الوسيط لفلسطين. وفي تقاريره إلى مجلس الأمن، أوصى برنادوت بالتأكيد على حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى وطنهم. استناداً إلى توصية برنادوت، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 194(III) في 11 كانون الثاني/ديسمبر 1948 الذي نص في الفقرة الحادية عشر منه على حق عودة اللاجئين.

اندلعت حرب أخرى بين العرب وإسرائيل في العام 1967 أدت إلى احتلال إسرائيل لكافة أراضي فلسطين التاريخية، فضلاً عن بعض الأراضي العربية في سوريا ومصر. خلال هذه الحرب، تم تهجير مئات الآلاف من الفلسطينيين (بمن فيهم البعض من لاجئي العام 1948)⁸ الذين حُرموا من حقهم بالعودة إلى منازلهم وأراضيهم في الضفة الغربية وقطاع غزة بسبب استمرار الاحتلال الإسرائيلي، وذلك على الرغم من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 و338 اللذين يطالبان إسرائيل بالانسحاب الفوري من هذه الأراضي.

منذ تهجيرهم بعد تأسيس دولة إسرائيل والروب العربية الإسرائيلية في العام 1948 والعام 1967، عانى الفلسطينيون مصائب عديدة سببها إسرائيل والبلدان المضيفة. من بين أهم الأحداث التي سجلها التاريخ الفلسطيني: الانتهاك الدائم لحقوقهم الإنسانية، المواجهات بين منظمة التحرير الفلسطينية والجيش الأردني في أيلول الأسود في العام 1970، الحرب اللبنانية (1975-1990)، بما فيها مذبحة تل الزعتر وكذلك المواجهات مع الجيش السوري، الاجتياح الإسرائيلي للبنان في العام 1982 الذي شمل مصرع آلاف الفلسطينيين المدنيين في مخيمات صبرا وشاتيلا، حرب المخيمات التي شنتها حركة أمل (1985-1987)، حرب الخليج (1990-1991) وتأثيراتها على اليد العاملة الفلسطينية المهاجرة إلى دول الخليج، بالإضافة إلى معارك الفلسطينيين الداخلية. كل ذلك في المحصلة أدى إلى إخضاع الفلسطينيين لسلسلة من العقاب جماعي.

III. اللاجئون الفلسطينيون في لبنان

أ. الترحيل الإجباري

لم تكن الدفعة الأولى من اللاجئين الفلسطينيين الذين هُجروا إلى لبنان كثيرة العدد. فكانوا من الطبقة البورجوازية من المدن التي اعتادت زيارة لبنان في الصيف أو التي تربطها صلة القرابة مع بعض العائلات اللبنانية. ومن ناحية أخرى، أرسل عدد من الصيادين عائلاتهم إلى صيدا وصور وبيروت في تلك الحقبة.

أما نزوح أغلبية اللاجئين الفلسطينيين نحو الحدود اللبنانية فحدث بعد احتلال عكا والجليل الغربية. وتراوح عددهم بين 104,000 و120,000 (بحسب تقديراتIRC) أي ما يعادل 10% من مجموع السكان اللبنانيين. من الجدير ذكره أن سجلات الأونروا بأسماء اللاجئين شملت بضع آلاف من اللبنانيين المقيمين في فلسطين والذين اعتبروا لاجئين بحسب تعريف الأونروا⁹ للاجئ فلسطين.

⁸ هُجروا للمرة الثانية، وحرموا حتى يومنا هذا من حقهم في العودة بموجب قرار الأمم المتحدة 194
⁹ http://www.un.org/unrwa/arabic/Refugees/Who_Ref.htm

تأزم وضع اللاجئين كثيراً في تشرين الثاني/نوفمبر من العام 1948، فتشرد عشراتآلاف الفلسطينيين وباتوا من دون مسكن أو ثياب. تمكن المحظوظون منهم من أن يأowا إلى المساجد والكنائس أو إلى مبانٍ مهجورة في الوقت الذي أقام معظم اللاجئين في مخيمات بالقرب من صور وفي المنطقة الشرقية من لبنان.

1. ردة الفعل اللبنانية

خلق المصاب الجلل الذي ألم باللاجئين الفلسطينيين جوًّا من التعاطف معهم في المجتمع اللبناني على الصعيدين الرسمي والشعبي.

1.1. على الصعيد الرسمي

أعرب رئيس الجمهورية اللبنانية آنذاك بشاره الخوري عن تعاطفه مع اللاجئين الفلسطينيين فطلب من الجهات المختصة تأمين المساعدات لهم. وهذا حذوه وزير الخارجية آنذاك السيد حميد فرنجية، الذي صرَح في إحدى جلسات البرلمان اللبناني: "سوف نستضيف الفلسطينيين مهما كان عددهم ومهما كانت مدة بقائهم، ولن نتساهل مع أي إساءة بحقهم".¹⁰

حتَّى تدهور وضع الفلسطينيين الدولة اللبنانية على إصدار المرسوم الإشتراعي رقم 11657 الذي نص على تشكيل لجنة (اللجنة المركزية) تتعامل مع الفلسطينيين القادمين من فلسطين إلى لبنان. وقد قدمت اللجنة المركزية كما اللجان المناطقية المساعدات وخصصت ميزانية قدرها مليون ليرة لبنانية مُقطعة من موازنة الدولة اللبنانية التي كانت تعادل آنذاك ثمانية وستين مليون ليرة لبنانية. وبحسب تصريحات رئيس الوزراء السيد رياض الصلح إن لبنان أنفق ما يوازي 10% من موازنته السنوية¹¹.

1.2. على الصعيد الشعبي

على الصعيد غير الرسمي، حضنت مؤسسات ووجوه دينية كما المدنين اللاجئين وأمنت لهم المساعدات الضرورية. وقد لعب مكتب فلسطين الدائم¹² دوراً مهماً في تزويدهم بالخدمات الطبية والصحية، كما تطوع عدة أطباء وعالجوها الفلسطينيين في تجمعاتهم السكنية ومخيماتهم.

وسرعان ما أيقنت المؤسسات المحلية والدولية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية أن مأساة الفلسطينيين تفوق طاقتها. فهم في حاجة إلى كل شيء (طعام، مأوى، طبابة، ثياب، تعليم....). ولم تتمكن الدول المضيفة التي قد نالت استقلالها حديثاً أن تومن كافة المساعدات الإنسانية لعشراتآلاف اللاجئين الفلسطينيين.

2. ردة الفعل الدولية

2.1. تأسيس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة لاجئي فلسطين (UNRPR)

دفعت حالة الفلسطينيين الصعبة والتي لا تُحتمل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اتخاذ القرار رقم 212 في 19 نوفمبر/تشرين الثاني من العام 1948 والذي بموجبه تم تأسيس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة لاجئي فلسطين (UNPRR). هدفت المنظمة إلى وضع وتنفيذ برنامج للإغاثة. كما سعت إلى الحصول على المساعدات من

¹⁰ من سجلات الجلسة السابعة للبرلمان اللبناني في 12 أيار-مايو 1948

¹¹ من سجلات الجلسة الأولى للبرلمان اللبناني في 25 كانون الثاني-يناير 1949

¹² أسس القوميون اللبنانيون هذا المكتب لتقديم المساعدة الطبية للمحاربين الذين شاركوا في حرب 1948. وقد لعب مدير المكتب الدكتور سليم ادريس دوراً في استقطاب الأطباء للعمل في المستشفيات في فلسطين وقام لاحقاً بمساعدة اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في المجمعات والمخيمات.

وكالات الأمم المتحدة المختصة ومن منظمات غير حكومية دولية مثل اليونيسيف (UNICEF) واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر (LRCS) ولجنة الصدقة الأمريكية للخدمة (AFSC).

هذا وقد أحبطت الأزمات السياسية والعسكرية المستمرة في الشرق الأوسط نظرة التفاؤل عند اللاجئين الفلسطينيين وغيرهم، ومن اعتدوا أن المشاكل ستحل في غضون أشهر قليلة.

2.2 تأسيس وكالة غوث وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا)

بحلول صيف عام 1949 بات واضحاً عند المجتمع الدولي وجوب اعتماد مقاربة جديدة لحل مشكلة الفلسطينيين. ففي أيلول/سبتمبر تم إرسال بعثة الأمم المتحدة لدراسة الأوضاع الاقتصادية في الشرق الأوسط للتعرف على أوضاع اللاجئين ورفع تقرير بهذا الشأن وتقديم التوصيات بغض النظر عن المساعدات المستقبلية. وبعد ثلاثة أشهر من البحث الميداني، أوصت البعثة في التقرير الذي رفعته إلى الجمعية العامة بتأسيس وكالة جديدة لا تحصر أعمالها بتقديم الإغاثة بمعناها الضيق، بل وتتضمن برنامجاً للعمل (التشغيل). في ظل هذه الولاية الجديدة، يتمكن الفلسطينيون الكفاء من إعالة أنفسهم بفضل فرص العمل الطويلة الأجل التي ستؤمنها الوكالة والتي سينتفع منها اللاجئون والبلدان المعنية. وفي الثامن من كانون الثاني/ديسمبر من العام 1949 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 302 (IV) الذي ينص على تنفيذ توصيات بعثة دراسة الأوضاع الاقتصادية وعلى تأسيس وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل لاجئي فلسطين من الشرق الأدنى (الأونروا).

ناشد القرار 194 الأمم المتحدة على ربط وجود الأونروا بتنفيذ هذا القرار. هذا وتنص الفقرة الخامسة من القرار 302 على ما يلي:

"من دون المساس بأحكام الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة رقم 194 (III) للعام 11 ديسمبر 1948 من الضروري استمرار المساعدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين بغية تفادي المجاعة والبؤس بينهم ودعم السلام والاستقرار، وأنه من الضروري أيضاً اتخاذ إجراءات فعالة في أقرب وقت ممكن استعداداً لإنهاء المساعدة الدولية للإغاثة؛"

في أيار/مايو من العام 1950، باشرت الوكالة الجديدة بتنفيذ مهامها تبعاً للإرشادات التي تنصها الفقرة السابعة من القرار 302:

(أ) تأمين الإغاثة المباشرة وبرامج العمل بحسب توصيات بعثة دراسة الأوضاع الاقتصادية وذلك بالتعاون مع الحكومات المحلية.

(ب) التشاور مع حكومات الشرق الأدنى المعنية بشأن التدابير التي يجب اتخاذها عندما تقطع المساعدات الدولية للإغاثة ومشاريع العمل.

في بدء الأمر، بلغت الميزانية التي خصصتها الدول المانحة لعمليات الأونروا 230 مليون دولار (ساهمت في تغطية كافة مناطق عمليات الأونروا). وقد خُصص مبلغ 30 مليون دولار لمساعدات الإغاثة (طعام، مأوى، طبابة،

ثياب، تعليم....). أما ما تبقى من المبلغ، فقد گرس لمشاريع تهدف إلى إعالة اللاجئين الذين يعملون في مشاريع الري والزراعة في البلدان المضيفة.

ب. من هو اللاجيء الفلسطيني؟

خلافاً لأي وكالة تابعة للأمم المتحدة تتعامل مع اللاجئين، كان تقويض الأونروا يعني فقط بمجموعة واحدة من اللاجئين (وهم اللاجئون الفلسطينيون) الذين تم توزيعهم على خمس مناطق عمليات تابعة للأونروا (الضفة الغربية، قطاع غزة، الأردن، سوريا ولبنان). فاقتصرت ولاية الأونروا على تأمين "مساعدات الإغاثة المباشرة وبرامج العمل لللاجئين" من دون تأمين أي حماية قانونية. تغير تعريف الأونروا لللاجيء فلسطيني من 1949؛ ففي العام 1993 أجرت الأونروا تعديلاً على تعريفها الأساسي لللاجيء الفلسطيني ليصبح التعريف المعتمد اليوم: "هم الأشخاص الذين مكانهم العادي لسكن هو فلسطين بين يونيو 1946 و مايو 1948"¹³

انطلاقاً من هذا التعريف وبسبب عدم وجود أي نص قانوني لبناني يعرف اللاجيء الفلسطيني، انقسم اللاجئون الفلسطينيون في لبنان إلى 3 مجموعات مختلفة، وكان لهذا الانقسام تأثيرات قوية على الصعيد الاجتماعي، الاقتصادي والقانوني طالت كل من المجموعات التالية:

1. اللاجئون المسجلون (RR): هم الذين تم تسجيلهم من قبل الأونروا والسلطات اللبنانية. أفادت إحصائيات الأونروا حزيران/يونيو 2008 بوجود 416,608 لاجئ مسجلين في لبنان أي ما يشكل (تقريباً 10% من الشعب اللبناني).

2. اللاجئون غير المسجلون (NR): هم الذين تم تسجيلهم من قبل السلطات اللبنانية وهم تقريباً 30,000 لاجئ غير مسجلين في الأونروا وهم مخولون الاستفادة من الخدمات التي تقدمها في ظل مشروع مؤقت ممول من قبل الاتحاد الأوروبي منذ العام 2004.

3. اللاجئون الفاقدون لأوراقهم الثبوتية (Non-ID): هم غير المسجلين إطلاقاً لا من قبل الأونروا ولا من قبل السلطات اللبنانية¹⁴ أو حتى أي وكالة في لبنان. تضم هذه المجموعة بين 4,000 و 5,000 فلسطيني لا يملكون أي أوراق ثبوتية.

في أيلول/سبتمبر من العام 2001، قتل حسني غزال، وهو لاجئ لا يملك أي أوراق ثبوتية، على حاجز تفتيش للجيش في لبنان. وقد أبرزت تلك الحادثة التي سجلتها المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) مدى تعقيد الحالة الإنسانية عند اللاجئين الفلسطينيين المهمشين الذين لا يملكون أي أوراق ثبوتية. أجرت المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) دراسة ريادية حول وضع الفلسطينيين المعيشى في لبنان وتبعتها دراسة أخرى معمقة في العام 2004 ارتكزت على مختلف ظروف العيش (السكن، الصحة، الوضع الاجتماعي الاقتصادي، التعليم، السكن والمعالم البيئية والقانونية). مقارنة مع اللاجئين الذين يقيمون في بلدان أخرى، يواجه فاقدو الأوراق الثبوتية اليوم في لبنان مشاكل اجتماعية اقتصادية جراء وضعهم القانوني.

¹³ كي يتأهل اللاجئون الفلسطينيون للتسجيل لدى الأونروا لابد أن تكون فلسطين قد كانت مقراً لإقامتهم بين شهر يونيـو/حزيرـان 1946 ومايوـ/Aيار 1948، وأن يكونوا قد فقوا مساكنهم ومصادر رزقـهم نتيجة للحرب العـربية الإـسرـائيلـية عام 1948. وتتوفر خدمات الأونروا لمن ينطبق عليهم هذا التعريف من الذين يعيشـون في مناطـق عمـليـاتـها الخـمـسـةـ والمـسـجـلـينـ لـديـهـاـ وـالـذـينـ يـحـتـاجـونـ لـلـمـسـاعـدـاتـ. كما يـحـقـ لـذـرـيـةـ لـاجـئـ 1948 تسـجـيلـ أـنـسـهـمـ لـدىـ الأـونـرواـ كـلاـجـئـ. وـقدـ اـرـدـادـ عـدـدـ الـلاـجـئـينـ الـمـسـجـلـينـ لـدىـ الوـكـالـةـ مـنـ 914000ـ عـامـ 1950ـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ أـربعـةـ مـلاـيـنـ عـامـ 2003ـ،ـ وـهـذـاـ الرـقـمـ آـخـذـ فـيـ الزـيـادـةـ نـتـيـجـةـ النـمـوـ السـكـانـيـ الطـبـيـعـيـ.

¹⁴ مع بداية أيلول/سبتمبر 2008، بدأت السلطة اللبنانية بمنح هذه الفتـةـ بطـاقـاتـ تعـرـيفـ صـارـدةـ عنـ المـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـنـ العـامـ لـلـأـمـنـ التـابـعـةـ لـوزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ وـالـبلـديـاتـ

يُقدر نظرياً عدد اللاجئين في لبنان بـ 450,000 لاجئ من مختلف المجموعات لكن الحقيقة أن عدد اللاجئين المقيمين فعلياً في لبنان هو أقل من ثلثي العدد المشار إليه أعلاه، ويعود هذا إلى أسباب عديدة دفعت مجتمعات اللاجئين الفلسطينيين إلى الهجرة إلى بلدان مختلفة خاصة أوروبية، وأهم هذه الأسباب هي احتياح إسرائيل للبنان في العام 1982 و حرب المخيمات (1985 - 1987) والوضع الاقتصادي الذي عاناه الفلسطينيون منذ فترة طويلة.

IV. التركيبة الاجتماعية الاقتصادية للاجئين الفلسطينيين

أ. التركيبة الاجتماعية السابقة

حمل اللاجئون الفلسطينيون تراثهم الاجتماعي إلى بلدان الشتات التي لجأوا إليها ولعب التراث والعادات دوراً مهماً في رسم حياة اللاجئين، مما صور نموذجاً عن علاقتهم الداخلية وساهم في تشكيل أول مجمعات ومخيّمات استقروا فيها لاحقاً.

رأى معظم الباحثين/ات أن المجتمعات الفلسطينية كانت خلال الانتداب البريطاني ريفية مؤلفة من مزارعين. وبالرغم من التغييرات الاقتصادية التي أجرتها سلطات الانتداب خاصة في المدن الساحلية نستطيع أن نقسم التركيبة الاجتماعية الفلسطينية قبل النكبة إلى الفئات التالية:

هذه التركيبة الاجتماعية لفلسطينيين التي أفت مجتمع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. وكان من الديهي إيجاد هذه المميزات الاجتماعية التي ميزت كل شريحة من الفئات التي انتقلت إلى المجتمع الجديد.

1. سكان المدن: يُفيد إحصاء العام 1922 للسكان أن عدد الفلسطينيين داخل المدن هو 264,000 فلسطيني يشكلون 35% من الشعب الفلسطيني معظمهم من المقدمين في السن، مالكي الأراضي، التجار والحرفيين بالإضافة إلى عدد كبير من صيادي الأسماك والعاملين في المصانع الحرفية، فضلاً عن عمال متواجدون يومياً (ميامين) في المدن.

2. الريفيون (المزارعون): إن عدد المزارعين الفلسطينيين 430,000 ويشكلون 57% من الشعب الفلسطيني وتُقسم هذه الفئة إلى ثلاثة طبقات: مالكو الأراضي من الطبقة العليا، ومالكو الأراضي من الطبقة الوسطى وهم منتشرون في شمال فلسطين من حيث أتى معظم اللاجئين إلى لبنان، والعاملون في الزراعة.

3. البدو: بحسب الإحصاء عينه يصل عدد البدو إلى 60,000 ويشكلون 8 في المائة من الشعب الفلسطيني.

ب. تركيبة اللاجئين الفلسطينيين الاجتماعية في لبنان

لعبت عوامل عدة دوراً في تشكيل التركيبة الاجتماعية لمخيمات اللاجئين في لبنان. ومن أهم العوامل هو العامل الديني الذي كان أساس نشوء مخيمات عدة مثل الميه وميه، ضبيه، مار الياس وجسر الباشا. حيث كان سكان هذه المخيمات من الفلسطينيين المسيحيين الذين لجأوا إلى لبنان والذين شكلوا ما بنسبته 24.6% من مجمل اللاجئين. أما الفلسطينيون المسلمين فسكنوا في المدن والقرى الجنوبية حيث حصلوا على المساعدات الإنسانية من العائلات والمؤسسات في صور وصيدا وبيروت وطرابلس والبقاع. وما كان ملفتاً للنظر أن تلك الفئة من مجموع اللاجئين

كانت موزعة آنذاك على 16 مخيماً¹⁵ في الوقت الذي سكن باقي اللاجئين في القرى والمدن خاصة في بيروت والبقاع وطرابلس. لكن عدد اللاجئين في المخيمات خضع لتغييرات عدّة بسبب الأحداث والظروف التي أحاطت بحياة اللاجئين في لبنان¹⁶.

من أهم الأسباب التي أدت مع بداية الهجرة إلى لبنان إلى ارتفاع عدد السكان في المخيمات هو تيقن اللاجئين الفلسطينيين أن بعدهم عن الوطن سيطول وكذلك حاجتهم للمال وللاستفادة من التحسينات في أداء الأونروا الخدماتي خاصة في مجال التعليم الابتدائي والإعدادي. إضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة بأن ارتفاع المستوى التعليمي عند اللاجئين في لبنان مع بداية العام الدراسي 1952-1953 يرجع لإصرارهم على التعلم. شجعت الأونروا الفلسطينيين على الانتساب إلى المدارس التي شُيدت في المخيمات لدرجة عجزت فيها المدارس عن استيعاب جميع الطلاب¹⁷. بعكس البلدان العربية، إن الثقافة العامة في لبنان وخاصة الطلب المتزايد على التحصيل العلمي دفع اللاجئين إلى تيقن أهمية العلم فسعوا إليه. وأدى ذلك إلى بروز نخبة من الفلسطينيين المتعلمين من أصول مدنية.

يُلاحظ أن معظم الفلسطينيين الذين استقروا خارج المخيمات هم من الأغنياء القادرين على استئجار المنازل وتأمين السكن في المدن والمناطق المحيطة بالمخيمات كما استطاعوا العمل في مجال التعليم والإدارة في الأونروا وفي مؤسسات لبنانية خاصة. وتتمكن من كان لديه مخزونٌ من المال من القيام بمشاريع ناجحة في لبنان.

حصل الفلسطينيون الأغنياء واللاجئون آخرون (خاصة المسيحيون) الذين سكنوا المدن والقرى على الجنسية اللبنانية. أدرجت الجريدة الرسمية اللبنانية منذ العام 1948 أسماء أول المجنسين والذين كان عددهم 11¹⁸. ومنذ ذلك الوقت، تم إصدار مرسوم تجنيس تشريعية خلال حكم رئيس الجمهورية بشارة الخوري وقد ازدادت خلال حكم رئيس الجمهورية كميل شمعون. تجدر الإشارة إلى أنه ما من تقديرات دقيقة لعدد اللاجئين الذين حصلوا على الجنسية اللبنانية لكن بحسب الأونروا يُقدر عددهم بـ 30,000 لاجئ حصلوا على الجنسية اللبنانية¹⁹.

نتابع إذاً إبراز الدور الذي لعبته الاختلافات الدينية والطائفية في إعادة بناء المخيمات وفي منح فئات من اللاجئين الجنسية اللبنانية، فالطائفية في لبنان أثقلت كاهل لاجئ فلسطين فوجب عليهم مواجهة مشاكل قانونية واقتصادية وسياسية وأمنية على مختلف مستوياتها.

ت. الهجرة وتأثيرها الاقتصادي

أدت نكبة فلسطين في العام 1948 إلى انهيار المجتمع الفلسطيني وتشتيته كما أدت إلى خسارة الأسس المادية لمجتمع تشكل له الأرض أهم عامل إنتاجي اقتصادي.

الأهم هو ما حصل للقوة العاملة التي سعت جاهدةً إلى خلق مجتمع جديد بدأ في المخيمات والمجمعات في البلدان العربية المجاورة. ويُلاحظ أن الفلسطينيين شكلوا شعباً يعيش على هامش المجتمعات العربية، دون أن يكونوا جزءاً منها، بسبب العزلة التي فرضتها السلطات الحاكمة في البلدان المضيفة (خاصة لبنان) على المخيمات. وبالتالي

¹⁵ دُمرت 3 مخيمات خلال الحرب في لبنان وتم، طوعاً، إخلاء مخيم واحد قبل الحرب، ودمر مخيم آخر حديثاً (أيار/مايو - أيلول/سبتمبر 2007) فيما يعرف بحرب مخيم نهر البارد

¹⁶ بحسب مصادر الأونروا في حزيران/يونيو 2008، شكل اللاجئون الفلسطينيون المقيمين في المخيمات 53 في المئة من مجموع اللاجئين في لبنان

¹⁷ عجزت الأونروا منذ بدء عملياتها عن تأمين جميع احتياجات اللاجئين فيما يتعلق بالتعليم. أُسست الأونروا في العام 1993 أول ثانوية لها. وفي لبنان حالياً 6 ثانويات

¹⁸ الجمهورية اللبنانية، الجريدة الرسمية عدد 18 عام 1948 الصفحة 307-308

¹⁹ قيس إبراهيم قيس، البنى الاجتماعية والإقتصادية للفلسطينيين في لبنان 1948-1975؛ أطروحة الدكتوراه - 2004

فرضت السلطات اللبنانية على اللاجئين عدداً من التدابير السياسية والأمنية والاقتصادية والقانونية التي ساهمت في تعزيز عزلهم وتهميشهم. وقد ترافق مع هذه التدابير ظروف سياسية صعبة سببت للاجئين ضغوطات نفسية وعقلية في أولى سنوات الهجرة. ودفعت هذه القيود أصحاب العمل اللبنانيين إلى استخدام اللاجئين مقابل أجور ضعيفة أجبرت الأسرة بكمالها على العمل لتأمين حاجاتها. لكن المعاناة النفسية والجسدية زادت جمجم اللاجئين من كل الطبقات إصراراً وحزمأ على تخفي المعاناة وتحسين ظروفهم المعيشية وحالتهم الاجتماعية. وبالتالي، سوف ظهر كيف بدأت هذه الطبقات تصبح أكثر نشاطاً في الحياة اللبنانية:

- **الطبقة الغنية من خلال رؤوس أموالها وقدراتها العلمية**
- **الطبقة الوسطى من خلال شهاداتها الجامعية والمدرسية الثانوية**
- **الطبقة العاملة من خلال جهودها**

لقد كانت هذه الفئات ناشطة في القطاع الزراعي والصناعي فضلاً عن قطاع الخدمات والبناء. ومن الجدير ذكره بأن الاقتصاد اللبناني كان بدأياً في العموم في أولى سنوات الهجرة الفلسطينية، إذ أن السلع الزراعية كانت تعتبر من أسس الدخل القومي.

بدأ الاقتصاد اللبناني في النصف الثاني من الخمسينيات بتطوير القطاعات التي توفر خدمات مثل التجارة والسياحة والنقل والاتصالات والتعليم والصحة والمصارف والخدمات المالية المتعلقة بها. فساهمت بأكثر من ثلثي الدخل القومي في الوقت الذي ساهمت القطاعات الصناعية بما تبقى.

نلاحظ هنا أن الأونروا لعبت دوراً أساسياً في تأمين الإغاثة التي كانت من أهم الحاجات عند اللاجئين الفلسطينيين²⁰. لم يساعد الوضع الاقتصادي اللبناني آذاك ولا الأماكن المعزلة حيث كانت المخيمات على تأمين الوظائف للاجئين الفلسطينيين بهدف تحسين أوضاعهم المعيشية. فالاعتماد الكبير للاجئين على الأونروا في حياتهم اليومية دفعهم إلى الانساب إلى العمل مع المنظمة، خاصة في القطاع التعليمي. فشكل الفلسطينيون 95% من فريق عمل الأونروا وازداد عدد العاملين في المنظمة من 133 في العام 1951 إلى 5,840 في العام 1957 موزعين على جميع مناطق العمليات²¹.

من الضروري ذكر أن الأونروا اعتمدت سياسة لتوظيف اللاجئين في أي مكان أمكن العمل فيه. وبالتالي نرى أن النشاط الاقتصادي للاجئين في هذه المرحلة مشى في خطين متوازنين ركز الأول على المجتمع المحلي داخل المخيمات والثاني خارج المخيمات.

1. النشاط الاقتصادي داخل المخيمات

كانت المخيمات الفلسطينية في أولى سنوات تأسيسها أشبه بالمجتمعات البدائية فلم تتوفر فيها الخدمات ولا البنية التحتية أو الفوقيـة. بدأ العمل أولاً على تحسين السكن ثم العثور على وظائف لتطوير الأوضاع المعيشية. وهذا برزت بداية النشاط الاقتصادي داخل المخيمات الذي بان من خلال إنشاء متاجر صغيرة ومخازن بقاله. ثم ظهرت بعض المهن نتيجة للتدريب المهني في مؤسسات عدة للاجئين الشباب. وقد جاء قرار التدريب المهني نتيجة اتفاق بين الأونروا ومؤسسات لبنانية كانت آذاك تُعنـى بالتدريب²². ومن أهم هذه المهن: صناعة وتصليـح الأحذـية،

²⁰ بالرغم من إزدياد عدد موظفي الأونروا، إن خدماتها وعدد المستفيدين منها في تراجع.

²¹ ما زال عدد العاملين في الأونروا في تزايد اليوم مع أن الخدمات لا تتتطور.

²² كان الهدف منها مساعدة الشباب على العثور على عمل.

النجار، صناعة الصابون والخياطة... أما النتيجة فكانت ازدياد وتنوع هذه الحرف التي ساعدت في تغطية متطلبات الحياة البسيطة داخل المخيمات.

2. النشاط الاقتصادي خارج المخيمات

لم يكن بالطبع لدى النشاط الاقتصادي الذي يقوم به الفلسطينيون داخل المخيمات والمجمعات أي قيمة نقدية فعلية، لأن قيمة مقايضة السلع كانت ضئيلة، بالإضافة إلى أن عدد المستفيدين من هذا النشاط كان منخفضاً مقارنةً مع مجموع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

في أوائل الخمسينيات، كان الاقتصاد اللبناني بدائياً واعتمد على القطاع الزراعي خصوصاً في الوقت الذي لم يكن فيه القطاع الصناعي قد تطور بعد ولم يكن لديه أي تأثير بارز على الاقتصاد اللبناني. وكان ذلك ينطبق أيضاً على قطاع الخدمات الذي يشمل السياحة والمصارف والذي كان ينفقه الرأسمال والخبرة في التوسع. حتى العام 1954، كانت 70 % من القوة العاملة اللبنانية تتمركز في بيروت وجبل لبنان مما ساعد الفلسطينيين من سكان المدن على العمل في الزراعة وخاصة في الجنوب والبقاع وعكار. أما في بيروت، فقد انضم العديد من الفلسطينيين إلى القطاع الصناعي وعملوا في المصانع التي كانت حديثة المنشأ في المناطق المجاورة للمدينة مثل (الدكوانه وضبيه...).

من الممكن تحديد مساهمة القوة العاملة الفلسطينية من خارج حدود المخيمات بالقطاعات التالية:

2.1. قطاع البناء وشق الطرقات:

تركزت القوى العاملة الفلسطينية في قطاع البناء في بيروت فشكلت 30% من مجموع القوى العاملة في هذا القطاع، بينما شكلت في البقاع 5% و18% في صيدا²³. وساهمت الأعمال التي قام بها الفلسطينيين كمقاولين وعمال في إعادة بناء المباني خصوصاً في جوار المخيمات في الخمسينيات والستينيات، كما ساهمت في تأمين الحماية للمنازل التي تركها سكانها اللبنانيون للعمل في المدينة. فكانت النتيجة بناء أساسات المباني في المجمعات السكنية اللبنانية التي تطورت وأصبحت مناطق سكنية مهمة.

أما فيما يتعلق بشق الطرقات، فقد عمل حوالي 1087 لاجئ في مشاريع بناء الطرقات التي قامت بها الأونروا في أوائل الخمسينيات والتي أدت إلى تشييد العديد من الطرقات في مناطق مختلفة في لبنان.

2.2. القطاع الزراعي:

لعب الفلسطينيون دوراً بارزاً في تطوير القطاع الزراعي في لبنان، وخاصة في زراعة الحمضيات. ومن المعروف أن المزارعين اللبنانيين من عمال وأصحاب عمل كانوا أقل خبرةً من المزارعين الفلسطينيين إذ أن هؤلاء كانوا يعملون في الزراعة في فلسطين وتعود براعتهم في الأساليب الزراعية الجديدة إلى الاستيطان الغربي، بالإضافة إلى التزام بريطانيا بتطوير الزراعة خلال انتدابها لفلسطين.

شهدت البنية الاقتصادية اللبنانية في أواخر الخمسينيات وأوائل الستينيات تطورات مهمة تعود إلى تحويل رؤوس أموال البلدان العربية إلى لبنان. وفي ظل السياسة الاقتصادية الحرة في لبنان، ينعم العرب بحرية نقل رؤوس الأموال وصرف العملات وبالسرعة المصرفية. تشجع الفلسطينيون وجاروا التطور الحاصل وسعوا بجميع الطرق إلى الانخراط في الأنشطة الاقتصاديةأخذين بعين الاعتبار القيود القانونية التي فرضت عليهم.

²³ قيس ابراهيم قيس: المرجع ذاته

من الجدير ذكره أن السلطات اللبنانية بدأت في أوائل الستينيات تفرض على اللاجئين الفلسطينيين قوانين وأنظمة²⁴ تحد من دخولهم إلى سوق العمل اللبناني. ف بذلك اعتبر اللبنانيون اللاجئين الفلسطينيين غرباء عليهم الحصول على إذن عمل بغض النظر عن وضعهم القانوني كلاجئين. ولعل المستفيد الأكبر من تلك القوانين أصحاب العمل والشركات الصغيرة من عرضوا على الفلسطينيين الذين لا يملكون إذن عمل، العمل مقابل أجور ومنافع ضعيفة، مستغلين إمكانية رشوة المفتشين الرسميين.

أجبرت هذه التطورات في الاقتصاد اللبناني والعوامل الأخرى التي نشأت لاحقاً إلى لجوء الفلسطينيين للعمل في قطاع الخدمات (جميع أنواع التجارة والأعمال الحرة).
يبين الجدول التالي النسب على الشكل التالي:

العام	الزراعة	الصناعة	الخدمات	المجموع
1951	35.2%	28.2%	36.4%	100%
1971	21.1%	24.9%	54.0%	100%
1976	17.0%	9.0%	74.0%	100%

من الجدير ذكره أن العامل الأساسي وراء هذا التحول الكبير في العمالة الفلسطينية كان نتيجة للمضاعفات السلبية للحرب اللبنانية. فقد تأثر القطاع الصناعي كثيراً مع تدمير العديد من المصانع وإيقافها. وصعب على الفلسطينيين عبور بعض المناطق، كما عانى القطاع الزراعي من تراجع. وفي المقابل عاد العديد من القرويين اللبنانيين إلى القرى ليعملوا في الزراعة مما أدى إلى فيض القوى العاملة الزراعية التي حالت دون عمل الفلسطينيين في هذا القطاع. دفعت كل هذه العوامل الفلسطينيين إلى العمل في قطاعات الخدمات على أنواعها.

ث. دور النخبة الاقتصادية الفلسطينية في لبنان

استفاد لبنان من الوجود الفلسطيني وخاصة من وجود الطبقة البورجوازية وكانت المنفعة الكبرى من رؤوس الأموال والأصول التي أتى بها الفلسطينيون إلى البلدان العربية، ومن ضمنها لبنان. تألفت الطبقة البورجوازية من رجال الأعمال وكبار الأغنياء وذوي الخبرة في التجارة والقطاع المصرفي والمالي والمحاسبة والسياحة والتأمين والهندسة والبناء والصناعة. لم تشكل هذه الطبقة نسبة عالية من مجموع اللاجئين. فوفقاً لبعض التقديرات، لا تشكل هذه الطبقة إلا 5% من مجموع اللاجئين الفلسطينيين. ومع ذلك كانوا ناشطين واكتسب معظمهم الجنسية اللبنانية ولعبت مساهمتهم في الاقتصاد اللبناني دوراً مهماً في تغيير تركيبة القطاعات الاقتصادية وخاصة في تطور قطاع الخدمات. من المهم إلقاء نظرة سريعة على الميزانية المالية للطبقة البورجوازية وبقية الفئات الفلسطينية وتقدير حجمها مقارنة بالكتلة الندية اللبنانية آنذاك بهدف تحديد مدى مساعدة هذه الطبقة في تطوير قطاع الخدمات.

1. الميزانية المالية للاجئين

رغم العديد أن الوجود الفلسطيني في لبنان له تأثيرات سلبية على الاقتصاد اللبناني. دفعت هذه الحملة اللجنة العربية العليا لفلسطين إلى إصدار بيان (بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر من العام 1959) حول الوجود الفلسطيني في لبنان، حددت من خلاله الميزانية المالية لجميع الطبقات الفلسطينية. هدفت اللجنة إلى إقناع اللبنانيين أن الوجود

²⁴ سيتم مناقشة هذه القوانين في الفصل الثاني.

الفلسطيني لا يشكل عبئاً على لبنان ولا يهدد اقتصاده ومصالحه بل على العكس هو دعم إضافي للبنان ولإقتصاده. جاء التقرير على الشكل التالي:

تبين الإحصائيات التالية أن قيمة الأرصدة المالية الإجمالية التي تم تحويلها لصالح اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وصلت إلى مئة وخمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية أي أعلى بثلاث مرات من موازنة الدولة اللبنانية في أوائل الخمسينيات²⁵.

▪ خمسة ملايين ليرة لبنانية أفقها الفلسطينيون القادمون إلى لبنان في بداية هجرتهم في العام 1948.

▪ سبع وعشرون مليون ليرة لبنانية هي القيمة المقدرة للمجوهرات التي باعها اللاجئون بعد تهجيرهم لتغطية نفقات الطعام والمسكن وبعض من استثماراتهم في لبنان.

▪ تسعون مليون ليرة لبنانية هي الاستثمارات المقدرة التي قام بها عدد من رجال الأعمال والتجار الفلسطينيين في لبنان.

▪ خمس وأربعون مليون ليرة لبنانية قيمة السلع والمنتجات التي نقلها التجار الفلسطينيون إلى لبنان بسبب نازم الحالة في فلسطين.

▪ ثلات عشرة مليون ليرة لبنانية قيمة الإيداعات المصرفية داخل فلسطين والتي استطاع اللاجئون سحبها من الفروع المصرفية خارج فلسطين.

▪ أحد عشرة مليون ليرة لبنانية قيمة الإيداعات المصرفية التي جمدتها إسرائيل. تم تحرير هذه الإيداعات بعد وساطة دولية وملفوظات مع إسرائيل.

▪ أربعة ملايين ليرة لبنانية للعلوات والإكراميات بالإضافة إلى رواتب التقاعد الشهرية التي دفعتها الحكومة البريطانية خلال انتدابها للقوى العاملة المتقاعدة.

2. القطاعات المستهدفة

ما لا شك فيه أن تدفق الأموال بالإضافة إلى الخبرة التقنية والإدارية في قطاعات مختلفة ساهمما في إعادة الحياة إلى الاقتصاد اللبناني وإلى خلق فرص عمل جديدة للفلسطينيين وللقوى العاملة اللبنانية. ومن أهم القطاعات التي كان لرجال الأعمال الفلسطينيين مشاركة بارزة في خلقها وتطويرها هي: القطاع المصرفـي، السياحة، التأمين، الهندسة، البناء، الصناعة والمحاسبة.

2.1. القطاع المصرفـي

اعتبر البنك العربي من أهم المصارف في المنطقة آنذاك نظراً لحجم إيداعاته وموجدهاته والاستثمارات القوية التي قام بها. وقد تخرج العديد من كبار الخبراء اللبنانيين في القطاع المصرفـي من هذا المصرف الذي كان يملكه رجل الأعمال الفلسطيني عبد المجيد شومان. واحتل المصرف المرتبة الأولى لسنوات عديدة بين المصارف اللبنانية وذلك بسبب المصداقية التي اكتسبها من الزبائن بعد الأداء الجيد الذي أظهره في جميع فروعه.

وكان بنك بيروت يعتبر أيضاً من أهم المصارف في لبنان، وكان يملكه رجل الأعمال الفلسطيني رفت النمر. توزعت فروعه على مختلف المناطق اللبنانية ووظف العديد من الفلسطينيين واللبنانيين. بلغت قيمة الإيداعات

²⁵ كان الدولار الواحد الأميركي في العام 1951 يعادل 1.5 ليرة لبنانية

والموجودات في هذا المصرف في العام 1994 أربع مئة مليار ليرة لبنانية مكنت لبنان من الصمود والمثابرة خلال الحرب.

غير أن التجربة الأهم والأكثر مأساوية في تاريخ المصادر اللبناني وكذلك النجاحات الفلسطينية تبقى قضية "إنترا بنك" الذي كان يملكه الفلسطيني يوسف بيدس حامل الجنسية اللبنانية. فقد بلغت قيمة ممتلكات المصرف وموجوداته آلاف الملايين من الدولارات في العام 1956. وكان لـ بيدس أسماءً في شركة الخطوط الجوية للشرق الأوسط، وشركة مرفأ بيروت، وكازينو لبنان، وشركة أوتيل فينيسيا وتلفزيون لبنان بالإضافة إلى الإستثمارات العقارية في لبنان والخارج. تمكن من توظيف حوالي ثلاثة ألف شخص من جنسيات مختلفة. لسوء الحظ، لم يدم نجاح إنترا بنك لمدة طويلة إذ أدت عوامل كثيرة إلى انهياره في تشرين الأول/أكتوبر من العام 1966. صرخ بيدس لاحقاً قائلاً: **"في لبنان، حوالي مئة عائلة تدعى أنها تملك هذا البلد الصغير ولم تكف يوماً عن التشاجر من أجله. وستسعى هذه العائلات إلى البقاء موحدة ضد من تعتبره دخيلاً."** وكان بيدس يشير هنا بكلامه إلى تجربته الخاصة وإلى جذوره الفلسطينية. من المفيد ذكر أن "شركة إنترا" ما زالت تملك مركزاً لصناعة السفن في فرنسا وأن إنترا بنك كان أول مصرف افتتح فرعاً له في واشنطن.

2.2. قطاع الخدمات (السياحة والتأمين)

ساهم الفلسطينيون في إحياء السياحة في لبنان من خلال إنشاء شركات ووكالات سفر وسياحة. وكانت شركة نواس هي مقدمة هذه الشركات السياحية. وقد شجع تكاثر الفلسطينيين في معظم بلدان العالم بعد النكبة على إنشاء هذا النوع من الشركات. أما المبادرة التي قام بها ويليام بوتاجي وألفرد سبتي ببناء شقق مفروشة، فكانت من أهم خطوات الترويج للسياحة في العالم العربي وقد جذبت هذه الشقق الطلاب العرب الذين انتسبوا إلى الجامعات اللبنانية.

من ناحية أخرى، أسس رجل الأعمال الفلسطيني باسم فارس أكبر شركة تأمين في لبنان تحت اسم "شركة التأمين العربية". ترأس فارس هذه الشركة ثم حل مكانه فلسطيني آخر هو بدر الفهوم. وكان معظم الموظفين في الشركة آنذاك فلسطينيين.

من المفيد ذكر أن الفلسطيني أسعد ناصر شغل وظيفة مدير عام شركة الخطوط الجوية للشرق الأوسط لعدة أعوام. ولا نستطيع في هذا الإطار إلا أن نذكر متاجر أبيلا الكبرى وسلسلة المطاعم والفنادق التي امتلكها الفلسطيني البرت أبيلا.

2.3. قطاع الهندسة والبناء

برزت عدة أسماء فلسطينية في هذا القطاع مثل رضى عيراني الذي تخطت أعماله في البناء الحدود اللبنانية والعربية لتصل إلى مستوى الشركات العالمية. نذكر أيضاً شركة المقاولات المتحدة (CC&C) التي قامت بمشاريع مهمة في لبنان²⁶ وفي العالم بأسره. تعود هذه الشركة الرائدة إلى العام 1943 مع حبيب صباح وأربعة متعهدين آخرين أسسوا شركة المقاولات المتحدة في حيفا. دفعت نكبة فلسطين الصباح إلى مغادرة بلاده في نيسان/أبريل 1948 متوجهاً إلى لبنان. وفي العام 1950، قام ثلاثة مقاولين هم كامل عبد الرحمن، حبيب صباح وسعيد خوري بجمع قواهم وإعادة فتح شركة المقاولات المتحدة (CC&C) التي أصبحت لاحقاً أكبر شركة عالمية

²⁶ من ضمن هذه المشاريع توسيع مطار رفيق الحريري الدولي خلال فترة إعادة البناء في لبنان في التسعينيات

في المنطقة واحدى أكبر شركات المقاولات في العالم. عند تأسيسها، كانت قيمة الشركة ثلاثة ملايين دولار وفي السنوات الخمس الأولى استطاعت أن تقوم بمشاريع تجاوزت قيمتها 18 مليون دولار²⁷.

وبرزت أيضاً شركة دار الهندسة المختصة بالدراسات والإستشارات الهندسية والتي أسدت الخدمات إلى مشاريع عدّة قائمة في لبنان، لاسيما في فترة إعادة الإعمار بعد الحرب اللبنانية في العام 1990. ومن المهم ذكر شركة خطيب وعلمي التي تقدّم الإستشارات الهندسية في مجالات متعددة. فمنذ العام 1984، بقيت هذه الشركة من بين أول 100 شركة تصميم عالمية، حسب تصنيف شركة ENR، كما حصلت على شهادة منظمة المعايير الدولية (ISO 2000 - 9001) لنظام إدارة الجودة. وتوظف شركة خطيب وعلمي لبنانيين وفلسطينيين بحسب النسبة التي تفرضها القوانين اللبنانية²⁸.

في النطاق عينه، يتعين إلقاء الضوء على بعض أسماء شركات بناء محلية مثل اليكوا التي يملكها داود العلي وشركة موسى شناوي وعبد الله نعmani في طرابلس المختصة بالمباني السكنية والسياحية.

2.4. القطاع الصناعي

برزت عدّة أسماء فلسطينية في هذا القطاع مثل: فؤاد ونهاد السيد، أنيس البيبي ونعمه نيخو وغيرهم. واستطاع البعض من رجال الأعمال الفلسطينيين الناشطين في هذا القطاع تطوير مؤسسات صناعية خاصة بهم وتمكنوا من لعب أدوار مهمة في القطاع الصناعي اللبناني، نذكر مثلاً مصنع عطا الله فريج الذي يوظف أكثر من مئة موظف وعامل.

2.5. قطاع المحاسبة

ظهرت عدّة شركات تدقيق للحسابات يديرها فلسطينيون، نذكر منها شركة جورج عواضه وشركة فؤاد سبا التي أعتبرت من أهم شركات تدقيق الحسابات في لبنان.

3. التأثيرات الاقتصادية الأخرى

إضافة إلى كل ما سبق ذكره، لا شك أن لبنان استفاد من كونه مركز الخدمات الجديد في المنطقة خصوصاً بعد تحويل أنشطة مرفأ حifa إلى بيروت والنفط العراقي إلى لبنان. فهذا دور كانت تلعبه فلسطين قبل الاحتلال الإسرائيلي. رافق التحول إعادة تمركز العديد من التقنيين والإداريين وخبراء النفط ساهموا في تطوير العمل في المصافي في طرابلس (شمال لبنان) والزهراني (جنوب لبنان). وقد ساعدت الخبرة السابقة في المصانع النفطية وإنقاذ الفلسطينيين اللغة الإنكليزية بسبب الانتداب البريطاني في بناء علاقات أساسها الثقة مع كبار شخصيات البلدان الخليجية الغنية بالنفط مما خول الفلسطينيين تمثيل هذه الشخصيات ومتابعة أعمالها وإدارة استثماراتها في لبنان. وبالتالي كان لهذه الإستثمارات تأثيرات إيجابية على جميع القطاعات الاقتصادية أدت إلى تحسين وازدهار الاقتصاد اللبناني.

بالرغم من اكتساب رجال الأعمال الفلسطينيين الذين تم ذكرهم سابقاً الجنسية اللبنانية لأسباب عديدة²⁹، ظل اللبنانيون يعاملونهم كلاجئين ودخلاء.

²⁷ وظفت شركة المقاولات المتحدة في نهاية العام 2004 69,000 شخصاً من سنتين جنسية مختلفة مع مداخل إجمالية وصلت إلى 2,1 مليار دولار

²⁸ في نهاية العام 2006 كانت الشركة قد وظفت 2050 مهندساً، تقنياً وإدارياً

²⁹ على سبيل المثال، قوانين العمل اللبنانية التي تمنع الأجنبي من أن يكون صاحب عمل، أو الشروط الصنعية لامتلاك الأراضي والمنشآت

يُظهر الجدول التالي أسماء ألمع رجال الأعمال من أصول فلسطينية³⁰:

رقم	رجل الأعمال الفلسطيني الامع	الصفة (المنصب)
1.	عبد المجيد شومان	مؤسس المصرف العربي
2.	يوسف بيدس	مؤسس إنترابنك
3.	رفعت النمر	رئيس مجلس المصرف اللبناني للتجارة
4.	رامي النمر	عضو في جمعية المصرفين
5.	باسم فارس	مؤسس بيت التأمين العربي
6.	بدر الفهوم	مدير عام شركة التأمين العربية
7.	الفرد سبتي	مؤسس الشقق المفروشة الأولى في بيروت
8.	ويليام ثيوفيل بوتاجي	مؤسس الشقق المفروشة الأولى
9.	البير إيلا	السياحة وتعهد تقديم الطعام
10.	أسعد ناصر	المدير العام السابق لشركة الخطوط الجوية للشرق الأوسط
11.	محمود ماميش	سينما، سياحة ومطاعم
12.	توفيق جرجور	سياحة ووكيل سيارات
13.	حسيب الصباغ	مؤسس شركة المقاولات المتحدة
14.	سعيد الخوري	مؤسس شركة المقاولات المتحدة
15.	كامل عبد الرحمن	مؤسس شركة المقاولات المتحدة
16.	رضى عيراني	مُقاول في شركة Int'l Stature
17.	فؤاد السيد	رجل أعمال
18.	نهاد السيد	رجل أعمال
19.	نعمه نيخو	رجل أعمال
20.	أنيس بببي	رجل أعمال
21.	عط الله فريج	صناعة الثياب والتجارة بها
22.	فؤاد سبا	محاسبة وتدقيق حسابات
23.	جورج عواضه	محاسبة وتدقيق حسابات
24.	محمد فستق	رجل أعمال
25.	إيلي ومتى البويري	صائغ جواهر وأحجار كريمة

من المفترض ألا ننسى أن الأونروا كانت في الوقت نفسه تتفق ملايين الدولارات على برامج الإغاثة مثل برامج الصحة والتعليم في لبنان. فمعظم الأجهزة والأدوات كانت تؤمن من السوق اللبناني مما ساهم في تشطيط الحركة

³⁰ نشره الأستاذ صقر أبو فخر، الباحث في الشؤون الفلسطينية

الاقتصادية. بالإضافة إلى هذا، نذكر المدفووعات النقدية مثل إيجارات المكاتب والمستودعات، والرسوم الجمركية ورسوم الشحن المفروضة على السلع التي تمر بمرفأ بيروت والتي تنقل إلى البلدان العربية المُضيفة. كما دفعت الوكالة آلـاف الليرات اللبنانية لرواتب الموظفين.

في الإجمال، صرفت الأونروا معظم ميزانيتها السنوية في لبنان منذ تمركزها في بيروت. وحتى العام 1978، كانت عمليات الأونروا في الأردن وسوريا والضفة الغربية وقطاع غزة يتم إدارتها من لبنان. ثم انتقل مقر المنظمة الرئيسي³¹ إلى فيينا بسبب ضغوط الحرب اللبنانية. بالإضافة إلى ذلك، تم إنفاق ملايين الدولارات لإيجارات الأرضي بغية بناء المدارس والمخيّمات عليها، وما إلى هنالك من مراكز تقديم الخدمات التابعة للأونروا. فمنحت الأخيرة بعض القروض الهدافـة إلى خلق فرص عمل تمكن الفلسطينيين من تأمين معيشتهم وتـسديد هذه القروض التي ساهمت في نمو الاقتصاد اللبناني.

* * * نهاية الفصل الأول *

³¹ يقع اليوم المركز الرئيسي للأونروا في قطاع غزة
صفحة 21 من 47

الفصل الثاني

قانون العمل اللبناني وتدابيره وأوضاع اللاجئين معايير حقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة باللاجئين اتفاقيات العمل الدولية، قرارات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

الفهرس

23.....	V. اللاجئون الفلسطينيون وحق العمل
23.....	أ. نظرة تاريخية
26.....	ب. حق العمل في القانون الدولي
26.....	ت. بروتوكول الدار البيضاء 1965
27.....	ث. حق العمل في القانون اللبناني
27.....	1. التشريعات اللبنانية التي تحكم اللاجئين الفلسطينيين
28.....	2. قانون العمل اللبناني
29.....	2.1. المهن النقابية
29.....	2.2. المهن التي تتطلب إذن عمل
30.....	2.3. المهن التي لا تتطلب إذن عمل
30.....	ج. غياب الحق في الضمان الاجتماعي
30.....	ح. تأثير قانون العمل اللبناني على اللاجئين الفلسطينيين
31.....	1. الأعمال النقابية
31.....	2. المهن التي تتطلب إذن عمل
32.....	3. المهن التي لا تتطلب إذن عمل
33.....	VI. الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لللاجئين الفلسطينيين اليوم
33.....	أ. الانتهاكات اللبنانية
33.....	ب. الوضع الراهن
33.....	1. البطالة
33.....	2. الوضع المالي
33.....	3. الوضع التعليمي

V. اللاجئون الفلسطينيون وحق العمل

A. نظرة تاريخية

على اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. فالقومية العربية كانت مزدهرة مع نشوء حزب البعث السوري الاجتماعي في سوريا وبروز جمال عبد الناصر في مصر واحتلاله مركز قائد القومية العربية. وجددت المسألة الفلسطينية إلى حد بعيد الاهتمام بالقومية العربية. وأدت سياسة التحالف التي سادت في البلدان العربية إلى نشوب الحرب الأهلية اللبنانية لثلاثة أشهر (1958) تم على أثرها انتخاب فؤاد شهاب رئيساً للجمهورية.

وكان من أولويات الشرطة الاستخباراتية (المكتب الثاني) التي أسسها شهاب في العام 1959 حماية لبنان من الخطر الفلسطيني إذ اعتبر أن الوجود الفلسطيني يهدد الأمن اللبناني. فمن القرارات التي أخذها كان قرار ضبط تحركاتهم داخل البلاد. وبالتالي خضع الفلسطينيون لعدة قيود فرضها الجيش والجهاز الأمني اللبناني، مما أثار غضب الفلسطينيين. وإلى ذلك، صدرت تشيريعات أخرى في عهد شهاب زادت الوضع الاجتماعي الاقتصادي والسياسي الفلسطيني سوءاً.

لبنان بلد متعدد الأديان والطوائف المعترف بها رسمياً. وفي الإجمال هو ينتمي إلى ديانتين أساسيتين: الإسلام والمسيحية. وتدور الحياة السياسية والاجتماعية حول المحافظة على التوازن الطائفي. وكان لهذا الميزان الديني والطائفي مضاعفات سلبية على اللاجئين الفلسطينيين إذ أن استضافة لبنان لمجموعة كبيرة من اللاجئين المسلمين لم تستثن ظهور آفة من المشاكل.

شعر مسيحيو لبنان أن عدد اللاجئين المسلمين المرتفع قد يهدد سيطرتهم السياسية والاقتصادية وقد يخل بالتوزيع الديموغرافي في البلاد. فخافوا وما زالوا يخافون من حصول تغييرات في التوازن الطائفي والوضع السياسي الراهن، فيصبحون نقطة ارتباك إستياء المسلمين اللبنانيين، الذين قد يستغلوا وجود اللاجئين المسلمين الفلسطينيين للمطالبة بحصة أكبر في السلطة والموارد الوطنية*.

وفي منتصف الخمسينيات، عرف الشرق الأوسط تطورات عدة كان لها تأثيرات مهمة

في أيار/مايو من العام 1964 عُقد المؤتمر الفلسطيني الأول في القدس تم خلاله الإعلان عن تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية. أدت هزيمة البلدان العربية في حرب الستة أيام في (حزيران/يونيو من العام 1967) إلى تدفق الدعم للعمليات العسكرية الفلسطينية ضد إسرائيل في معظم البلدان العربية، بما فيها لبنان، حيث وسعت منظمة التحرير الفلسطينية عملياتها العسكرية. أدت الأنشطة العسكرية المختلفة التي نفذت من الأراضي اللبنانية وعمليات الرد الإسرائيلي إلى زيادة التوتر بين الجيش اللبناني والقوات الفلسطينية. وبما أن العديد من اللبنانيين كانوا يدعمون الفلسطينيين بداعي العاطفة والاستياء من النظام السياسي اللبناني، وفي ظل الوساطة المصرية، وقع قائد الجيش اللبناني الجنرال إميل بستانى سرا على اتفاق مع زعيم منظمة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات في تشرين الثاني/نوفمبر 1969 عُرف باتفاق القاهرة. منح هذا الاتفاق اللاجئين الفلسطينيين الإقامة وحرية التنقل وحق العمل، فضلاً عن ممارسة السلطة الذاتية في المخيمات وحق شن هجمات مسلحة من الأراضي اللبنانية ضد إسرائيل³².

* أدت لاحقاً المشاكل التي حصلت بين السنة والشيعة إلى زيادة مخاوف الشيعة من توطن اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، إذ أن معظمهم من السنة
³² اقتصرت هذه الحقوق على اتفاق القاهرة ولم تشرع أبداً.

أدت الاشتباكات بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الأردنية في أيلول/سبتمبر من العام 1970 المعروفة "بأيلول الأسود" إلى نقل مقر المنظمة والجهاز العسكري من الأردن إلى لبنان في الوقت الذي عانى لبنان من عوامل عدة لعبت دوراً أساسياً في إعادة هيكلته. وبالتالي سرعان ما أصبح لمنظمة التحرير الفلسطينية قوة سياسية في لبنان. بالإضافة إلى ذلك، أدت أحداث أيلول الأسود إلى فرار عدة آلاف من الفلسطينيين إلى لبنان.

كما ذكرنا سابقاً، ساء الوضع في لبنان كثيراً جراء الضغوطات التي مارستها الفرقاء في لبنان مما أدى إلى انقسام البلد بين موالين ومحاربين للنظام اللبناني. وقد شكلت عوامل عدة ضغوطات على لبنان ذكر منها:

- اختلال التوازن في النظام السياسي اللبناني
- التوزيع غير المتساوي للثروات
- توجهات السياسة الخارجية اللبنانية
- التدخل الإسرائيلي في التوترات الداخلية اللبنانية، إضافة إلى التدخل الإقليمي والدولي

في ظل هذه الظروف المتواترة، ساهم الوجود الفلسطيني المسلح في تسريع نشوب الحرب في العام 1975. ودفعت المواجهات المتواصلة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل هذه الأخيرة إلى شن عمليات عسكرية في 14 آذار/مارس من العام 1978 (سميت عملية الليطاني) اجتاحت خلالها الجيش الإسرائيلي لبنان واحتل جنوب نهر الليطاني، وأقام حزاماً أمنياً على امتداد الحدود اللبنانية. في 19 آذار/مارس من العام 1978، اعتمد مجلس الأمن القرارات 425 و426 اللذان قضياً بتشكيل قوات الطوارئ الدولية في لبنان (اليونيفيل) بهدف تأكيد الانسحاب الإسرائيلي من لبنان وإعادة السلم والأمن الدوليين ومساعدة الحكومة اللبنانية في استعادة سلطتها الفعلية في المنطقة.


اجتاحت إسرائيل لبنان مجدداً في حزيران/يونيو من العام 1982 لطرد منظمة التحرير الفلسطينية من البلاد. وقد أودى هذا الاجتياح بحياة العديد من الفلسطينيين واللبنانيين كما أدى إلى تدمير لبنان بشكل كبير. بما أن الإسرائيليين حاصروا بيروت، تقاضوا المبعوث الأميركي إلى لبنان فيليب حبيب مع الأطراف المُتحاربة لإنهاء القتال وتأسيس قوة حفظ سلام في بيروت. انطلاقاً من هذه المفاوضات، وافقت منظمة التحرير الفلسطينية على الانسحاب من بيروت بعد حصولها على ضمانات دولية لحماية المدنيين الفلسطينيين. وبالتالي تم تأسيس القوات المتعددة الجنسيات (MNF - Multi National Forces) بالتعاون مع الولايات المتحدة، وفرنسا، وإيطاليا والمملكة المتحدة لاحقاً. انسحبت منظمة التحرير الفلسطينية من لبنان في 30 آب/أغسطس من العام 1982 متوجهاً إلى تونس وانسحبت فيما بعد القوات البحرية الأمريكية والأجنبية إلى سفن في البحر الأبيض المتوسط.

ولم تفلح الضمانات الدولية من حماية المدنيين الفلسطينيين الذين تعرضوا في أواسط أيلول/سبتمبر من العام 1982 لمجزرة في مخيم شاتيلا وتجمع صبرا ذهب ضحيتها آلاف الفلسطينيين واللبنانيين، ما أثار حفيظة المجتمعين العربي والدولي !!!

دفعت هذه الحادثة المجتمع الدولي إلى تنظيم قوات متعددة الجنسيات جديدة بالتعاون مع الولايات المتحدة وفرنسا وإيطاليا. وفي 29 أيلول/سبتمبر دخلت القوات الجديدة المؤلفة من 1200 جندي من البحرية إلى بيروت، وكانت مهمتهم مساعدة الحكومة اللبنانية وجيشه في إعادة الاستقرار في البلاد. في 23 تشرين الأول/أكتوبر، عرفت

القوات المتعددة الجنسيات ضربة قوية عندما استهدفت شاحنة يقودها انتحاري ثكنة للقوات البحرية الأمريكية وقام انتحاري آخر باستهداف الجنود المظليين الفرنسيين وأودت الحصيلة بحياة 241 جندياً أميركياً و58 جندياً فرنسياً. تبعاً لهذه الحادثة، تكبدت القوات المتعددة الجنسيات ضربة كبيرة وطالبت دولها بالانسحاب من لبنان.

الجدير ذكره أنه بحلول العام 1982 كانت الأنشطة الاقتصادية الفلسطينية في لبنان قد ساهمت بأكثر من 15% من إجمالي الناتج القومي وأن منظمة التحرير الفلسطينية والمؤسسات التابعة لها قد خلفت 10 آلاف فرصة عمل مباشرة و30 ألف فرصة عمل غير مباشرة. ومن المرجح أن تكون ميزانية المنظمة آنذاك، حسب أحد التقديرات، أضخم من موازنة الدولة اللبنانية. وبالتالي وجب إنهاء سنوات الازدهار الفلسطيني في لبنان.



بدأ الصراع في أيار/مايو من العام 1985 بين القوات الفلسطينية وميليشيا أمل الموالية لسوريا في مخيمات بيروت وجنوب لبنان. امتدت هذه الحرب من العام 1985 إلى العام 1987 وعرفت بحرب المخيمات ولم تستطع ميليشيا أمل خاللها السيطرة على أي مخيم فلسطيني، لكن القصف القوي دمر بعض المخيمات. خلال هذه الفترة، تهجّر آلاف الفلسطينيين داخل لبنان ولجا البعض منهم إلى بلدان أخرى مثل البلدان الاسكندنافية (السويد، الدنمارك....). وفتحت ألمانيا وبلدان أوروبية أخرى حدودها لسبة كبيرة منهم.

فتح توقيع اتفاق الطائف، الذي استثنى الفلسطينيين في مضمونه، لا سيما في موضوع العفو العام، في تشرين الأول 1989، الطريق أمام نهاية الحرب اللبنانية.

ووكلت الحكومة اللبنانية الوزيرين عبد الله الأمين وشوفي فاخوري مهمة إجراء المحادثات المتعلقة بمطالب الفلسطينيين. فعقدت اجتماعات عدّة وانتهى الحوار بانتظار نتيجة عملية السلام التي بدأت في العام 1991.

لم تدرج مسألة اللاجئين الفلسطينيين على جدول أعمال اتفاقية أوسلو التي تم توقيعها في أيلول 1993 بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل أو حتى في الاتفاقيات التي تلتها، فكانت النتيجة أن رفض لبنان وجود الفلسطينيين الطويل الأجل على أراضيهم وطالب بنقلهم إلى بلدان أخرى. ولذلك اعتمد لبنان سياسات مختلفة للحد من أعداد اللاجئين الفلسطينيين. في ظل القوانين التمييزية الجديدة التي فرضتها الحكومة اللبنانية، حُرم الفلسطينيون من حقوقهم المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، علماً أن هذه السياسات لاقت دعماً داخلياً مهماً من اللبنانيين الذين ألقوا اللوم على اللاجئين في نشوء الحرب.

ب. الحق في العمل في القانون الدولي

تنص المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) على أنه "لكل شخص الحق في العمل"; ولعل هذا الحق هو الأهم بين الحقوق الاجتماعية الاقتصادية إذ أن العمل ضروري لإعالة الأسرة والذات. كما ينص دستور منظمة العمل الدولية (ILO) على وجود ترابط بين شروط العمل والعدالة الاجتماعية والسلم العالمي. وتختتم مقدمة دستور ILO في الفقرة الأولى: "لا يمكن أن يعم السلام العالمي وأن يدوم من دون وجود العدالة الاجتماعية".

من جهة أخرى، يفيد إعلان منظمة العمل الدولية - فيلادلفيا (10 أيار/مايو من العام 1944) أن "كل إنسان الحق في السعي للوصول إلى الرفاه المادي والتطور النفسي في ظروف من الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي والفرص المتساوية".

جاءت اتفاقية منظمة العمل الدولية حول تعزيز العمالقة والحماية ضد البطالة في العام 1988 لمحاربة البطالة وتعزيز الخطوات التي على الدول اعتمادها بهدف الحد من آثار البطالة، مثل تأمين الضمان الاجتماعي. وتنص الاتفاقية "وجوب القيام بالخطوات اللازمة للتيسير بين نظام الحماية ضد البطالة وسياسة العمالقة". وتنص المادة السادسة من الاتفاقية على "أن كل دولة عضو عليها ضمان المساواة في المعاملة لدى حماية الأفراد، من دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الأصل القومي أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الاجتماعية أو السن" غير أن لبنان لم يصادق بعد على هذه الاتفاقية.

من ناحية أخرى، ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) في فقرته الثانية على ما يلي: "لكل إنسان حق التمتع بكل حقوق والحرريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء". وبالتالي يحمي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأفراد، غير المواطنين، ضد التمييز، في جميع بنوده باستثناء البنود التي تتعلق بشكل خاص بحقوق الفرد في بلاده. وترد أيضاً "الحماية الدولية" ضد أي نوع من أنواع التمييز في المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) كما تضمن المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) حق جميع الأفراد في العمل دون أي تمييز. وتذهب المادة السابعة من العهد نفسه إلى أبعد من ذلك، فتمنح جميع الأفراد "الحق في التمتع بشروط عمل ملائمة وعادلة"، أي بما معناه الحق في أجور عادلة والأجر المتساوي للعمل المتساوي، من دون أي نوع من التمييز. كما تنص المادة الخامسة (هـ)(1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD) على: "الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية" وفي أن يتمتع كل فرد بهذه الحقوق من دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل الإثني.

ت. بروتوكول الدار البيضاء 1965

دفع وضع اللاجئين الفلسطينيين المأساوي مجلس وزراء جامعة الدول العربية إلى دعوة الدول الأعضاء في آذار/مارس من العام 1959 "لدراسة إمكانيات ضمان فرص عمل للاجئين الفلسطينيين المقيمين على أراضيها". ولتشديد على أهمية مبدأ "ضمان فرص العمل"، وافق مجلس وزراء خارجية جامعة الدول العربية في اجتماعه في الدار البيضاء في 10 أيلول/سبتمبر من العام 1965 على بعض الأنظمة وطلب من الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقها. عُرفت هذه الأنظمة ببروتوكول الدار البيضاء الذي تنص المادة الأولى منه على ما يلي: "مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي الحق في العمل والاستخدام أسوة بالمواطنين".

صادق لبنان على بروتوكول الدار البيضاء، لكنه أدخل تحفظات على جميع مواده. وأعلن أن الفلسطينيين المقيمين على الأراضي اللبنانية يملكون حق العمل حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية للجمهورية اللبنانية. وانطلاقاً من

هنا يُطرح السؤال: هل مصلحة لبنان هي الدافع وراء وضع التحفظات المتعلقة بمنح اللاجئين الفلسطينيين حقوقهم؟

ث. الحق في العمل في القانون اللبناني

تنص الفقرة الثانية من ديباجة الدستور اللبناني على أن "لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق وال المجالات دون استثناء". . وتنص المادة الثانية من قانون الإجراءات المدنية على أنه "في حال التعارض بين القانون الوطني والقانون الدولي، يسود هذا الأخير". فمن وجهة النظر القانونية، أي عهد أو اتفاقية إقليمية أو دولية تأتي في مقدمة التركيبة القانونية للبنان فيجب التسليق بينها وبين أي قانون أو إجراءات قانونية. فيأتي السؤال: هل أن لبنان ملتزم بواجباته في ما يتعلق بحق الفلسطينيين بالعمل؟

1. التشريعات اللبنانية التي ترعى اللاجئين الفلسطينيين

في أولى سنوات الهجرة، اعتبرت السلطات اللبنانية الفلسطينيين لاجئين مقيمين مؤقتاً على أراضيها، فلم تصدر أي تشريعات متعلقة بوضعهم القانوني. لكن الوضع تغير في أوائل الخمسينيات عندما باع أن إقامة الفلسطينيين ستدوم، فتم تأسيس "اللجنة المركزية لشؤون اللاجئين" للتعامل مع الأونروا بغية تحديد وضع اللاجئين.

منذ ذلك الوقت، اتّخذ وضع الفلسطينيين القانوني أشكالاً عدة نتيجة التطورات الداخلية والإقليمية والدولية التي حصلت. فمن أولى التغييرات التي حصلت في المعاملة كان إصدار وزير الشؤون الاجتماعية إميل لحود القرار 1950 الذي يمنع الفلسطينيين من الدخول إلى سوق العمل اللبناني من دون إذن عمل، على الرغم من أن الحكومات المتتالية وافقت مع الأمم المتحدة على توظيفهم في مشاريع تنمية مختلفة في البلاد.

وبسبب هذا القرار الذي اعتمد على اعتبارات طائفية، انقساماً بين اللبنانيين، مما دفع رئيس الجمهورية بشارة الخوري إلى تأجيل تطبيقه على الفلسطينيين. من ناحية أخرى، فرضت المخابرات العسكرية اللبنانية قيوداً مختلفة على اللاجئين فوجب على الفلسطينيين المقيمين داخل المخيمات الحصول من الجهاز العسكري على إذن يخولهم التجول خارج المخيمات.

هذا وقد صدر المرسوم الإشتراعي رقم 42 في 31 آذار/مارس من العام 1959 وأعلن عن تأسيس "المديرية العامة لشؤون اللاجئين في لبنان"³³ التابعة لوزارة الداخلية. حدد "المرسوم الإشتراعي رقم 927 الصادر في التاريخ ذاته" مسؤوليات هذه الدائرة بأنها، من بين أمور أخرى، "التواصل مع وكالات الإغاثة، تلقي طلبات الحصول على جواز سفر ورفع الملاحظات إلى وكالات الأمن. اعتبر هذا المرسوم كمحاولة أساسية من قبل الحكومة اللبنانية لتنظيم الوجود الفلسطيني في لبنان.

صدر في العاشر من تموز من العام 1962 القانون المتعلق "بالدخول إلى لبنان، الإقامة فيه والخروج منه" وقد عرف كلمة "أجنبي" في المادة الأولى كالتالي: "بحسب هذا القانون، إن الأجنبي هو كل شخص طبيعي أو معنوي غير لبناني".

³³ الإسم الحالي لها هو المديرية العامة للشئون السياسية واللاجئين

وضع هذا القانون شرطاً عدداً قيدت دخول الأجانب إلى سوق العمل اللبناني. فحظرت المادة 25 "على الأجنبي غير اللبناني أن يتعاطى عملاً أو مهنة في لبنان ما لم يكن مرخص له بذلك من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وفقاً للقوانين والأنظمة السائدة". وفي إطار قانون 1962 وصف المشرع اللبناني الفلسطينيين بالأجانب، مع أن لديهم "وضعهم الخاص".

وأصدر وزير الداخلية لاحقاً القرار رقم 319 الذي وضع الفلسطينيين في "الفئة الثالثة" من فئات الأجانب الخمس. ووصف الفلسطينيين بأنهم "أجانب لا يحملون الوثائق من بلدانهم الأصلية، ويقيمون في لبنان بموجب بطاقات إقامة صادرة عن مديرية الأمن العام، أو ببطاقات هوية صادرة عن المديرية العامة لإدارة شؤون اللاجئين في لبنان".

2. قانون العمل اللبناني

واضحة خاصة بتنظيم اليد العاملة الأجنبية أو تقييدها، إلى أن صدر المرسوم رقم 17561 في 18 أيلول/سبتمبر من العام 1964. وفرض المرسوم على العامل الأجنبي بعض الشروط التي تمكنه من الحصول على إذن عمل، كما حدد في المادة الثامنة منه المؤسسات الوطنية والأجنبية التي تخضع لهذه الأنظمة. وتنص المادة 53 منه على وجوب تمنع العمال الأجانب بالحقوق التي يتمتع بها الأجراء اللبنانيون عند نهاية الخدمة، في حال ضمانت بلدانهم الأصلية المعاملة بالمثل تجاه العمال اللبنانيين. كما يسمح هذا المرسوم للعمال الأجانب بالانضمام إلى نقابات، شرط أن يكون لديهم إذن عمل في لبنان. وبالتالي، إن مبدأ المعاملة بالمثل الوارد في قانون العمل اللبناني يتعلق بمعاملة الأجنبي الذي يرغب بالعمل في لبنان، كما بالحصول على إذن عمل.

يعتبر قانون العمل في أي بلد قانوناً عاماً يتطرق إلى مصالح البلد الاجتماعية والاقتصادية. من خلال هذه القوانين، ينظم المشرع وضع صاحب العمل والأجير ويضمن حماية الحقوق الوطنية، وفي الوقت عينه، يقيد حرية دخول الأجانب إلى سوق العمل في البلد المضيف. وتكون عادةً السياسة الوطنية المتعلقة باليد العاملة الأجنبية مبنية في الأصل على مدى الحاجة إلى القوى العاملة. فكلما احتاج البلد إلى هذه القوى، توضع تشريعات العمل لتلبية الحاجات الوطنية، بهدف استقطاب اليد العاملة الأجنبية، وتأمين لها تسهيلات وامتيازات وفوائد مغربية لجلبها إلى البلاد.

يعتبر لبنان بلد هجرة مع أن قوانينه تفرض قيوداً على تدخل اليد العاملة الأجنبية في القطاع الاقتصادي للبلد. ولم تتوفر أي تشريعات

يضع قانون العمل اللبناني المهن في ثلاثة فئات:

٦٥ مهن تقوم النقابات التابعة لها بتنظيم الدخول إلى سوق العمل وتكون العضوية في هذه النقابات شرطاً أساسياً للعمل في مجالات معينة.

٦٥ مهن تلزم الحصول على إذن عمل من وزارة العمل وتشمل هذه الفئة عدداً من المهن المتراثة بين الحاجب ومدير مصرف.

٦٥ مهن لا تلزم الحصول على إذن عمل وهي تشمل خصوصاً الأعمال اليدوية مثل البناء والزراعة.

2.2. المهن النقابية

إن بعض أنواع التجارة والمهن مخصصة لفئة معينة من المجتمعات والجمعيات المهنية. ولا يحق للمهنيين الذين لا ينتمون إلى هذه النقابات أن يمارسوا تجارتهم. هذه أمثلة على هذه المهن في لبنان³⁴:

• **نقابة المحامين:** وردت الشروط التي تنظم ممارسة المحاماة في القانون 8/70 الصادر في تاريخ 11 آذار/مارس من العام 1970 وفي تعدياته اللاحقة. فالمادة 5 منه تحدد شروط الانساب إلى هذه المهنة، وتنص على أنه "إنما على كل من يريد ممارسة المحاماة أن يكون أولاً لبنانياً لعشر سنوات على الأقل". وبما أن الجنسية اللبنانية هي من الشروط الأساسية لممارسة المحاماة في لبنان فالآجانب لا ينتمون إلى هذه المهنة.

• **نقابة الأطباء:** يسمح المرسوم رقم 1658 الصادر في تاريخ 17 كانون الثاني/يناير من العام 1979 للأجانب بممارسة الطب في لبنان إذا كانوا ينتمون إلى دولة تطبق مبدأ المعاملة بالمثل، بالرغم من وجود نسبة من التمييز بين البلدان العربية والبلدان الأجنبية الأخرى.

• **نقابة الصيادلة:** نظم القانون الصادر في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1950 ممارسة الصيدلة في لبنان ففرض شرطاً عدداً على من هم غير لبنانيين من بلدان عربية أو غير عربية. وفي كلا الحالتين، إن الإذن لممارسة المهنة مشروط بمبدأ المعاملة بالمثل.

• **نقابات المهندسين:** تخضع هذه النقابات للشروط التي ينص عليها القانون الصادر في 22 كانون الثاني/يناير من العام 1951. يميز هذا القانون العامل العربي عن العامل الأجنبي غير العربي. وتلزم هذه الأحكام عموماً بوجود مبدأ المعاملة بالمثل تجاه المهندسين اللبنانيين في تشريعات الدولة التي ينتمي إليها المهندس المرشح للانتساب إلى هذه النقابات.

2.2. المهن التي تتطلب إذن عمل

أجريت بعض التعديلات على المرسوم رقم 17561 الذي ينظم المهن التي تتطلب إذن عمل. منح هذا المرسوم وزير العمل سلطة إصدار قرارات وزارية تحدد المهن المخصصة فقط للمواطنين اللبنانيين. وأصدر الوزراء الذين تتالوا قرارات وزارية في هذا الاتجاه، فمثلاً القرار رقم 289/2 الصادر في العام 1982 والقرار رقم 1/621 الصادر في العام 1995 والقرار رقم 79/1 الصادر في العام 2005 هي من التعديلات التي أجريت فيما يتعلق بتصنيف المهن. هذه لائحة ببعض المهن المخصصة فقط للمواطنين اللبنانيين:

• **العمال والموظرون:** جميع أنواع الوظائف المصرفية والإدارية، لاسيما، وظائف المدير العام، نائب المدير العام، مدير موظفين، أمين الصندوق، المحاسب، أمين السر،...المشرف على الموظفين، مدير المتجر، البائع، الصراف، الصائم، العامل في مختبر، في الصيدلة والهندسة الكهربائية، الدهان، تصليح الزجاج، الميكانيكية والصيانة، الحاجب، مزين الشعر، مدرس الصفوف الابتدائية /الثانوية الخ...

• **أصحاب المهن:** كافة أنواع التجارة، الصيرفة، المحاسبة، كافة أنواع الهندسة، المقاولات والبناء، الصائغ، صناعة الثياب والأحذية، صناعة المفروشات والصناعات المتممة له، صناعة الحلويات، الطباعة والنشر، مزين الشعر، الكي والتجميف، صيانة السيارات (الحدادة، الميكانيكية، تصليح الزجاج، والأثاث والكهرباء...)، وفي الإجمال المهن التي تعيق فرص اللبنانيين.

³⁴ يذكر أن الآجانب الذين ينتمون إلى نقابة بحاجة إلى إذن عمل من وزارة العمل للعمل في أي مؤسسة لبنانية

تلاحظ العدد المرتفع للمهن الممنوع ممارستها من قبل الأجانب في لبنان. ففي كافة هذه المهن، تُعطى الأولوية للبنانيين. غير أن قانون 1964 يستثنى بعض فئات الأجانب من مبدأ المعاملة بالمثل، مثلاً الأجانب الذين أقاموا في لبنان منذ الولادة، الأجانب من أم لبنانية، المتأهلين من زوجة لبنانية. ومن الضروري ذكر أن لبنان يمنع أي أجنبي من العمل على أرضه إلا إذا حاز على إذن رجل أعمال أجنبي.

2.3. المهن التي لا تتطلب إذن عمل

تُستثنى هذه الفئة الثالثة من المهن والوظائف من قاعدة الحصول على إذن للعمل في لبنان. فمعظم هذه المهن تابعة للقطاع الزراعي والبناء والعمل اليومي وهي غير منتظمة ومنخفضة الأجر.

لا تعطي إذا القوانين اللبنانية الفرصة أمام الأجانب للعمل في لبنان إذ أنها تسعى لتكريس سوق العمل اللبناني للمواطنين اللبنانيين. فالمهن الوحيدة التي يحق للأجانب ممارستها هي التابعة "للفئة الثالثة". والأجانب الذين تعلموا الطب أو الهندسة يمكنهم الحصول على إذن عمل إذا ما وافقت النقابات المختصة على ذلك، وهذا يعتمد على ما إذا كانت شروط مبدأ المعاملة بالمثل جميعها مستوفاة.

ج. غياب الحق في الضمان الاجتماعي

لا يتمتع اللاجئون الفلسطينيون، الذين يعملون في مجال معين، من منافع الضمان الاجتماعي مع أنهم يساهمون في صندوقه. فالمادة (9) في الفقرة الثالثة من قانون الضمان الاجتماعي الصادر في تاريخ 26 أيلول/سبتمبر من العام 1963 تنص على أن "الأجير الأجنبي يستفيد من الأحكام المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي، شرط أن يحمل إذن عمل وفقاً للقوانين والأنظمة السائدة، وشرط أن تمنح المعاملة بالمثل للمواطنين اللبنانيين في ما يتعلق بالضمان الاجتماعي".

بالتالي، يجب استيفاء شرطين أساسيين ليتمكن الأجراء الأجانب من الاستفادة من الضمان الاجتماعي اللبناني:

- الحصول على إذن عمل من السلطات اللبنانية المختصة
- أن تكون الدولة التي ينتمي إليها الأجير تُعامل اللبناني المتواجد على أراضيها بالمثل في مجال الضمان الاجتماعي

وفي ما يتعلق بالشرط الثاني، من المستحيل على الفلسطينيين الحائزين على إذن عمل إثبات أن "دولتهم" تطبق مبدأ المعاملة بالمثل مع المواطنين اللبنانيين.

ح. تأثير قانون العمل اللبناني على اللاجئين الفلسطينيين

لم تعالج التشريعات التي وردت سابقاً وضع الفلسطينيين المقيمين في لبنان. وبعض التشريعات اللبنانية اعتبرت الفلسطينيين الذين جاؤوا إلى لبنان في العام 1948 "لاجئين" في الوقت الذي اعتبرهم قانون العمل اللبناني "أجانب" بغض النظر عن وضعهم الخاص في القانون الدولي الذي يعتبرهم "عديمي الجنسية". فعلى أرض الواقع، هذا يعني أنه على الفلسطينيين الذين يبحثون عن عمل في لبنان استيفاء الشرطين الأساسيين: المعاملة بالمثل وإذن العمل. وبالتالي، يحظى العامل الأجنبي في لبنان بمعاملة أفضل من المعاملة التي يحظى بها العامل الفلسطيني، فقد سمح له المشرع اللبناني بالعمل في عدد من المجالات كلما كانت دولته تطبق مبدأ المعاملة بالمثل تجاه المواطنين اللبنانيين.

1. الأعمال النقابية

بما أن من شروط الانساب إلى نقابة هي الجنسية اللبنانية أو على الأقل الانتمام إلى بلد يمنح المواطن اللبناني حق العمل في المهن نفسها، لا يحق للفلسطينيين ممارسة المهن النقابية، وذلك لأن اللاجئين الفلسطينيين هم فعلياً لا ينتمون إلى أي دولة ومن غير الممكن تلبية مبدأ المعاملة بالمثل.

2. المهن التي تتطلب إذن عمل

نظراً للتشريعات المطبقة، لا يحق لأي أجنبي العمل في لبنان، سواء مقابل أجر أم لا، إلا إذا حصل على إذن مسبق (إذن عمل) من وزارة العمل. لكن الأولوية تبقى للبنانيين. وقد ذكرنا سابقاً أن مبدأ المعاملة بالمثل الوارد في قانون 1964 يستثنى بعض الأجانب لكن استثناء الأجانب المقيمين في لبنان منذ الولادة يجب أن يسري على غالبية الفلسطينيين الذين ولدوا في لبنان وليس في فلسطين. فلذلك ما من عوائق رسمية تمنع الفلسطينيين الذين ولدوا في لبنان من الحصول على إذن عمل للعمل في هذه المهن.

هذا يصح نظرياً، لكن في الواقع لطالما قيدت السلطات اللبنانية حصول الفلسطينيين على إذن عمل. فلم يحصل إلا القليل منهم على إذن عمل. يبين الجدول أدناه عدد الأذون التي أعطيت سنوياً للفلسطينيين منذ العام 1967:

العدد	السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد	السنة
1866	1972	1990	1971	1826	1970	2362	1969	2448	1968	1244	1967
358	1993	193	1992	284	1979	312	1978	307	1977	1850	1973
350	1999	358	1998	460	1997	449	1996	354	1995	357	1994
223 ³⁵	2006	278	2005	245	2004	245	2003	293	2002	316	2001

تلحظ أن عدد الأذون الممنوحة قد تغير مقارنة بالفترة التي كان الفلسطينيين يتمتعون بامتيازات اتفاق القاهرة الذي تم توقيعه بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطات اللبنانية. نلاحظ أيضاً كيف انخفض عدد الأذون عند اندلاع الحرب اللبنانية في العام 1975.

وفقاً لبعض مصادر وزارة العمل التي فضلت عدم ذكر اسمها، يعمل العديد من الفلسطينيين من دون إذن عمل. وعلى الرغم من أن السوريين والفلسطينيين لا يدفعون سوى 20% من رسوم إذن العمل، فإن أصحاب العمل اللبنانيين لا يعطونهم هذه الأذون لتجنب دفع الرسوم والالتزامات المالية والقانونية التابعة لها.

إلى ذلك، نذكر أن رخص العمل تتنمي إلى فئات مختلفة بحسب نوع المهنة، فتتراوح قيمة الرسوم من 240,000 إلى 1,500,000 ليرة لبنانية.

بالرغم من وجود نقص في المعلومات الدقيقة المتعلقة بعدد العمال الفلسطينيين، تشير بعض الأرقام إلى أنه يتراوح بين 70,000 و 80,000 فلسطيني وأن 223 عاملًا من أصل 70,000 (على الأقل) حصلوا في العام 2006 على إذن عمل أي ما يعادل 0.31% من مجموع العمال، في الوقت الذي حصل على هذا الإذن في العام عينه 16,945 عاملًا

³⁵ عدد أذونات العمل الجديدة 39، في حين تم تجديد 184 إذن عمل

مصرياً من أصل 19,488 مقيمين شرعاً في لبنان أي ما يعادل 87% من مجموع العمال³⁶. (إحصائيات العام .) 2006

3. المهن التي لا تتطلب إذن عمل

لا تتطلب الأعمال اليدوية والزراعية إذن عمل فهي مهن فرضت على الفلسطينيين إذ أنه غير مسموح لهم العمل في مجالات سوق العمل الأخرى. وقد صعبت عليهم حتى مزاولة هذه المهن بسبب تدفق، العمال السوريين إلى لبنان في عهد "الجمهورية الثانية". بما أن تكاليف العيش منخفضة في سوريا، فقد قبلوا العمل مقابل أجور ضعيفة تقل عن الأجور التي يتتقاضاها الفلسطينيون الذين عليهم مجاراة الحياة المكلفة في لبنان. وقد أصبح اليوم عمل الفلسطينيين في القطاع الزراعي بغاية الصعوبة.

من الجدير ذكره أن وكالة الأونروا تدفع سنوياً عشرات الملايين من الدولارات لتغطية تكاليف الخدمات التي تؤمنها لتنمية بعض مطالب اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

وقاربت ميزانية الأونروا في العام 2006 68,854 مليون دولار تم إنفاقها على الخدمات مثل التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية الخ، إضافة إلى أجور الموظفين في لبنان (3189 موظفاً). ويتضاف هذه المبالغ إلى الأموال التي توزعها المنظمات غير الحكومية العاملة مع الفلسطينيين والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأجنبية التي تؤمن الخدمات لللاجئين الفلسطينيين. في النهاية، لا يجد نسيان ملايين الدولارات التي تنفقها منظمة التحرير الفلسطينية كأجور ومصاريف لمختلف مؤسساتها التي تؤمن الدعم للفلسطينيين في لبنان.

في الوقت الذي أعاد لبنان دخول الفلسطينيين إلى سوق العمل معطياً الأفضلية لعمال أجانب آخرين، تشير بعض الدراسات إلى أن 100,000 فلسطيني تقريباً يعملون في الخارج ويرسلون شهرياً مساعدة مالية لعائلاتهم في لبنان.

إذا افترضنا مثلاً أن 25,000 فلسطيني يرسلون فردياً معدل 200 دولار أمريكي شهرياً، نرى أن حوالي خمسة ملايين دولار هي قيمة التحويلات المالية إلى لبنان في الوقت الذي يقوم السريلنكيون في لبنان البالغ عددهم 80,000 عاملً تقريباً بتحويل ما يعادل 8 ملايين دولار شهرياً إذا افترضنا أن معدل التحويلات الشهرية لكل عامل هو مئة دولار. ومن ناحية أخرى، يحول العمال السوريون البالغون الذين يقارب عددهم 200,000 عاملً على الأقل ما يعادل مليون دولار يومياً، إذا اعتبرنا أن معدل التحويل اليومي هو 5 دولارات في اليوم.

بالرغم من تلقى الفلسطينيين في لبنان الدعم المباشر وغير المباشر، فإن وضعهم لم يتحسن، وكذلك الخدمات التي تُمنح لهم.

وهنا يطرح هذا التساؤل نفسه: لماذا، وما هي الأسباب التي تقف وراء مثل هذه النتائج؟!

³⁶ نشير إلى أن 30,309 فلبيني حصلوا على إذن عمل في العام 2006

* أفادت مصادر وزارة العمل للعام 2006 أن 28,944 عاملًا سريلنكياً يقيمون ويعملون قانونياً في لبنان. وفي العام 1998، أشار وزير

العمل السريلنكى جون سينيفيراتنا أن حوالي 80,000 مواطن من بلده يعيشون في لبنان، بطريقة شرعية أو غير شرعية

** تتراوح تقديرات عدد العمال السوريين في لبنان بين 200,000 و مليون

VI. الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين اليوم

A. الاتهادات اللبنانية

كان لمعاملة اللبنانيين العدائية تجاه الفلسطينيين، الذين شرعاً لهم قوانين وأنظمة مختلفة، تأثير سلبي على وضع اللاجئين. ومن الممكن تلخيص نكran اللبنانيين لحقوق الفلسطينيين كالتالي³⁷: الحق في محاكمة منصفة، الحق في حرية التنقل³⁸، الحق في الجنسية، الحق في الملكية، الحق في العمل والحق في المسكن الملائم. فقد أدى عجز الفلسطينيين في لبنان عن اختيار مهنتهم إلى انتشار الفقر في المجتمع الفلسطيني في لبنان وإلى شعور باللامبالاة والإحباط. فمستوى البطالة مرتفع والمدخل العائلي ضعيف كما أن الوضع الصحي في المخيمات يزداد سوءاً. وفقاً لدراسة أجرتها منظمة FAFO في العام 2000، يعني 20% من الفلسطينيين أمراضاً مزمنة ويتجاوز 20% منهم مهدّيات بسبب الضغط النفسي.

B. الوضع الراهن

1. البطالة

ازدادت نسبة البطالة عند الفلسطينيين خاصة في عهد "الجمهورية اللبنانية الثانية"، وتختلف معدلات البطالة الفعلية بشكل كبير بحسب المصدر. وقد ورد في تقرير أصدرته الأونروا في العام 1995 أن معدل بطالة الفلسطينيين في لبنان يقدر بنسبة 40% في الوقت الذي تتراوح نسبتها بين 14% و15% في سوريا و18,8% في الأردن. تشمل هذه النسبة العاملين في السوق غير النظامية/ "السوق السوداء" والعاملين لحسابهم الخاص مثل أصحاب المتاجر في المخيمات وحتى مراكز التدريب المهني التي تساعد الفلسطينيين في اكتساب مهارات جديدة علماً أنه سيكون من المستحيل أن يحصل طلابها على إذن عمل.

2. الوضع المالي

إن حرمان الفلسطينيين من فرصة الحصول على عمل مربح يؤثر على وضعهم المالي. فعدد الحالات الصعبة في لبنان هو الأعلى بين مناطق عمليات الأونروا الخمس. وتشير أرقام الأونروا الصادرة في العام 2006 أن الحالات الصعبة تشكل 12% من الحالات في لبنان مقارنة بـ 7% في سوريا و3% في الأردن. وحتى الفلسطينيين الذين استطاعوا الحصول على إذن عمل في الشركات اللبنانية يعانون اقتصادياً إذ أنهم لاجئون، وتحسّم من أجورهم حصة الضمان الاجتماعي لكن بما أن قانون الضمان الاجتماعي مبني على مبدأ معاملة الأجانب بالمثل، يُحرّم الفلسطينيون من المنافع، مثلاً في حال الإصابات في أماكن العمل.

3. الوضع التعليمي

عندما جاء الفلسطينيون إلى لبنان في العام 1948 كانوا متعلمين ولعبوا دوراً ريادياً في التعليم العالي في لبنان. لكن هذه الصورة تغيرت في العقود الأخيرة. وبصرف النظر عن عجز الفلسطينيين عن دفع أقساط المدارس الخاصة في لبنان، فإن انكباب الشباب على العلم ضعيف جداً. فبنظرهم، ما من دافع لتحصيل العلم إذ أنه من الصعب عليهم الحصول على إذن لعمل يتطلب قوة جسدية لا فكرية.

³⁷ للمزيد من المعلومات حول الاتهادات اللبنانية لحقوق الفلسطينيين، الرجاء مراجعة التقرير حول وضع اللاجئين في لبنان: <http://www.palhumanrights.org/reports/ENG/pal-ref-situations-05.pdf>

³⁸ مثل على انتهاء هذا الحق: أصدرت الحكومة اللبنانية في العام 1995 قراراً يفرض على الفلسطينيين الذين يحملون وثائق سفر لبنانية الحصول على إذن للدخول والخروج من البلاد، لكن تم إلغاء هذا القرار في كانون الثاني/يناير من العام 1999.

تشير الدراسة التي أجرتها منظمة FAFO في العام 2000 أن 21% من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و8 سنوات غير مسجلين في أي مدرسة وأن معدل الالتحاق للطلاب الفلسطينيين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 هو نصف معدل التحاق اللبنانيين من الفئة العمرية عينها. نذكر أن أربعة طلاب من أصل عشرة يتربون من المدارس بسبب قلة الاندفاع. وهنا من الجدير ذكر أن غياب التوجيه المهني لطلاب الثانوية لعب دوراً مهماً في اختيار الفلسطينيين اختصاصات لا يطلبها سوق العمل.

من ناحية أخرى، نرى أن القيود التي فرضتها السلطات اللبنانية على المهن التي يزاولها الفلسطينيون، بالإضافة إلى الفرص الضئيلة للعمل في مجالات معينة، دفعت الفلسطينيين إلى اختيار تخصصات مرغوبة تمكّنهم من العمل في لبنان كما في الخارج.

* * * نهایة الفصل الثاني *

VII. الخلاصة

سلطنا الضوء في هذه الدراسة على التأثير الإيجابي لمجتمع اللاجئين الفلسطينيين في تنمية الاقتصاد اللبناني وفي إدخال رؤوس الأموال والخبرة اللازمة للمساهمة في تطوير هذا الاقتصاد وتحويله إلى اقتصاد متتطور موجه نحو الخدمات. هذا بالإضافة إلى الأموال التي ضخها المانحون الدوليون في السوق اللبناني كمساعدات ودعم للاجئين.

وكان لبنان اعتاد على تبرير قوانينه وأنظمته التمييزية التي حرمت اللاجئين الفلسطينيين من حقوقهم، بالقول إنه من الضروري تقييد دخول الفلسطيني إلى سوق العمل بهدف حماية العمال اللبنانيين، كوسيلة لحفظ التوازن الطائفي في المهن. لكن هذه الذريعة تتجاهل أن التوازن الطائفي سبق وتزعزع لصالح المسلمين، وأن الفلسطينيين لن يحصلوا على حق التصويت حتى لو مُنحوا حق العمل.

ومن الأعذار المضلل الأخرى التي قدمتها الحكومة اللبنانية هي أن الفلسطينيين سيرغبون بالبقاء في لبنان والحصول على الجنسية اللبنانية إذا ما سُمح لهم بالدخول إلى سوق العمل. وهذه ذريعة خاطئة أخرى، إذ لطالما أصر الفلسطينيون على العودة إلى بلادهم في أكثر من مناسبة. وكل ما يطلوبونه هو احترام حقوقهم الإنسانية التي يتمتع بها من منهم في سوريا والأردن. ونذكر أن بعض اللاجئين ما زالوا ينعمون بهويتهم الفلسطينية على الرغم من أنهم يعيشون ويعملون في البلدان المضيفة. وبالتالي، فإن الحق في العمل لا يقود تلقائياً إلى التجنيس.

نستنتج وبالتالي أن اعتماد الحكومة اللبنانية سياسات مخفية لمعاقبة الفلسطينيين على الدور الذي لعبوه في الحرب على لبنان ليس بسبب مقنع. وإذا كان بعض الفلسطينيين يرفضون تطبيق القوانين اللبنانية، فيجب أن يُحاكموا بإنصاف ولا يجب فرض عقوبة جماعية على جميع المدنيين الذين يحترمون هذه القوانين ويطبقونها.

إن غياب تعريف "اللاجيء الفلسطيني" في القانون اللبناني على اعتبار الفلسطينيين كأجانب في ما يتعلق بحقهم بالعمل بغض النظر عن اعتبارهم لاجئين، بحسب المعايير العربية، و"عديمي الجنسية" بحسب المعايير الدولية. وتعينا الذكرة إلى ما قبل النكبة حيث عمل العديد من اللبنانيين في فلسطين وقد اعتبروا مواطنين عرب، على قدم المساواة مثل الفلسطينيين، غير خاضعين لمبدأ المعاملة بالمثل. وقد وردت أسماؤهم في سجلات الأونروا واستفادوا من الخدمات التي قدمتها بعد وقوع النكبة في العام 1948.

أظهرت هذه اللῆمة الوجيزة عن الوجود الفلسطيني في لبنان أن هذا الوجود، وعكس ما يُقال، لم يُتقل يوماً كاهم الاقتصاد اللبناني. فقد ساهمت أموال الفلسطينيين التي أنفقوها في لبنان، بما في ذلك أجور العمال، وتحويلات المهاجرين الفلسطينيين، واستثمارات الأغنياء منهم في قطاعات مختلفة، في إنعاش الاقتصاد وخلق فرص عمل للفلسطينيين واللبنانيين معاً.

وقد دفعت حالة اللاجئين الفلسطينيين³⁹ الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة وزير العمل اللبناني إلى إصدار في العام 2005 التعيم الداخلي رقم 67/1 الذي أعفى الفلسطينيين المولودين في لبنان والمسجلة أسماؤهم رسمياً في سجلات وزارة الداخلية اللبنانية من أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 79/1⁴⁰.

³⁹ تقييد بعض التقديرات أن 95% من اليد العاملة الفلسطينية تعاني من البطالة أو سوء العمالة

⁴⁰ يذكر هذا القرار الوظائف الخاصة باللبنانيين فقط

تدفعنا هذه الاستنتاجات إلى الاعتقاد أن هذا القرار ليس سوى محاولة لتفادي الالتزام بالقوانين والمعايير الدولية والإقليمية خصوصاً بعد ازدياد الطلب على إنهاء هذه الأفعال التعسفية التي تسيء إلى وضع الفلسطينيين في لبنان. وقد جاء هذا القرار لتغطية انخفاض عدد العمال السوريين الذي عقب الانسحاب السوري من لبنان في نيسان-أبريل من العام 2005 بعد اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري في شباط-فبراير من العام عينه.

لا تذكر هذه الدراسة سوى القليل من السياسات اللبنانية تجاه اللاجئين الفلسطينيين، فهذه الانتهاكات تحدث يومياً في لبنان. في هذا الإطار، من الضروري جمع كافة الجهود المحلية والإقليمية والدولية لإقناع السلطات اللبنانية وحثها على تغيير هذه السياسات تجاه الفلسطينيين.

ويؤدي تحليل القرار الوزاري والتعديم الداخلي عن كثب إلى الاستنتاجات التالية:

- إن العامل الفلسطيني ملزم بالحصول على إذن لمزاولة المهن التي يمارسها في الواقع.
- إن صاحب العمل ملزم بدفع رسوم عن العامل الفلسطيني إلى صندوق الضمان الاجتماعي مع أن هذا الأخير لا يستفيد من منافع الضمان الاجتماعي.
- لا تشمل هذه المهن تلك التي تتطلب الانساب إلى النقابات للممارسة (نقابة الأطباء، المهندسين، المحامين...)
- قد يُلْغِي¹ أي وزير عمل لبناني هذا القرار في أي وقت.

تشكل العلاقات بين اللبنانيين والفلسطينيين بعد المصالحة حجر الأساس لحماية مصالحهم المشتركة. وعلى هذه العلاقة أن تكون مبنية على نظرة واضحة تضمن حقوق الفلسطينيين في بيئه مستقرة وتتضمن كذلك حق الدولة اللبنانية في ممارسة سيادتها على كافة الأراضي اللبنانية. من واجب الدولة اللبنانية تأمين كافة عناصر الحياة اللاحقة للفلسطينيين، وهذا واجب واضح بإسم القانون ومبادئ الإنسانية. يجدر على لبنان الذي يتباكي بكونه من مؤسسي الجامعة العربية والأمم المتحدة ومن المشاركين في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، احترام جميع المواثيق الإقليمية والدولية المتعلقة بالشعب الفلسطيني. فإذا أراد اللبنانيون حماية حق الفلسطينيين الوطني وإذا ما كانوا حرصين على مصلحة لبنان العليا، فيجب أن يمنحوا الفلسطينيين حقوقهم. وإلا فإن نكران لبنان لحقوق الفلسطينيين قد يدفع البعض منهم إلى الخروج عن القانون وإلحاق الأذى بأنفسهم وبغيرهم سواء كانوا من المجتمع اللبناني أو الفلسطيني. وقد يدفعهم أيضاً إلى اعتماد منهجيات وأساليب غير قانونية للحصول على الجنسية اللبنانية والانقطاع من الحقوق التي تأتي معها.

VIII. التوصيات

على ضوء كل ما ذكر سابقاً، نرى أن الدولة اللبنانية تطبق سياسة تمييزية ضد اللاجئين الفلسطينيين، هادفة بهذا إلى عدم ضمان حقوقهم كبشر وهي حقوق تضمنها القوانين والصكوك الدولية والإقليمية. لذلك، نوصي كافة الجهات المعنية بما يلي:

■ بانتظار تففيف هذه المطالب، يجب اتخاذ تدابير فورية لإعفاء اللاجئين الفلسطينيين من أحكام القانون الصادر في العاشر من تموز/يوليو من العام 1962 والمتعلق بالدخول إلى لبنان، الإقامة فيه والخروج منه، والمرسوم رقم 17561 الصادر في 18 أيلول/سبتمبر من العام 1964، لاسيما في ما يتعلق باحترام مبدأ المعاملة بالمثل والحصول على إذن عمل.

■ إعفاء الفلسطينيين من مطلب المعاملة بالمثل الوارد في المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي الصادر في 26 أيلول/سبتمبر من العام 1963 وذلك للاستفادة من منافع الضمان الاجتماعي.

■ توسيع نظام عمل الأونروا لتشمل الحماية القانونية لكافة فئات اللاجئين ورفع ميزانيتها لتتناسب مع عدد الفلسطينيين، مع الأخذ بعين الاعتبار زيادة حاجاتهم ومستلزماتهم، وكذلك زيادة تكاليف معيشتهم.

■ تأسيس وزارة لبنانية لشؤون اللاجئين الفلسطينيين تُعنى بكل شؤونهم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية

■ إصدار قوانين خاصة من قبل البرلمان تضمن حصول الفلسطينيين على حقوقهم الاقتصادية، بما في ذلك حق العمل والانتساب إلى النقابات، بالإضافة إلى حق الاستفادة من الضمان الاجتماعي مثل المواطنين اللبنانيين.

■ السماح لللاجئين الفلسطينيين بتأسيس جمعيات واتحادات لحماية حقوقهم.

■ تأسيس صندوق دعم يموله البنك الدولي كما هي الحال في فلسطين. وسيتم تخصيص المساهمات في الصندوق لتحسين العناية الصحية والبيئية في مجتمع اللاجئين الفلسطينيين وإلى تحسين البنية التحتية في المخيمات.

* * * نهاية الدراسة *

المراجع

أ. المراجع الإلكلية

1. جولي م. بيتيت: اللاجئون الفلسطينيون في مرحلة ما بعد الحرب (كانون الأول/ديسمبر 1997)
2. استراتيجيات تعزيز الفقر: حالة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان
3. ليلى زخريا وسميرة طباري: المرأة الفلسطينية في لبنان: الصحة، فرص العمل والموافق- مجلة دراسات اللاجئين، جامعة أوكسفورد 1997
4. دراسة FAFO: النتائج الأولية: ظروف عيش اللاجئين الفلسطينيين في المخيمات والتجمعات في لبنان، العام 2000.
5. الدكتور إيف بوسون: دور الأونروا في لبنان - مجلة دراسات اللاجئين، جامعة أوكسفورد 1997
6. فريد الخازن: توطين الفلسطينيين الدائم في لبنان: وصفة للنزاعات - مجلة دراسات اللاجئين، جامعة أوكسفورد 1997
7. الدكتور باسم سرحان: التعليم والفلسطينيون في لبنان - مجلة دراسات اللاجئين، جامعة أوكسفورد 1997
8. روزماري صايغ: حق العودة (محاضرة أقيمت في الدنمارك)
9. مايكل هادسون: الفلسطينيون ولبنان: القصة المشتركة- مجلة دراسات اللاجئين، جامعة أوكسفورد 1997
10. محمد كامل الدرعي: هجرة الفلسطينيين من لبنان إلى أوروبا الشمالية: اللاجئون، الشبكات والممارسات عبر الوطنية.
11. وديع سعيد: الفلسطينيون في لبنان: حقوق ضحايا عملية السلام الفلسطينية- الإسرائيلي.
12. روزماري صايغ: مستقبل غير أكيد للفلسطينيين في لبنان- مجلة الشرق الأوسط الدولية، عدد 475 الصادر في أيار-مايو من العام 1994.
13. بيتر أشيم: اللاجئون الفلسطينيون وحق العمل في لبنان (دراسة ميدانية) أطروحة الماجستير، ربيع العام 2000.
14. مايكل يونغ: العمال المهاجرون في لبنان.
15. هلال خاشان: التوطين الفلسطيني في لبنان: ما وراء الجدل- النقاش (الجامعة الأميركية في بيروت)
16. المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق): وضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان- تقرير البعثة- العام 2005

ب. القانون الدولي

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من كانون الأول/ديسمبر من العام 1948
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر من العام 1966
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر من العام 1966
4. المعاهدة الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر من العام 1965
5. الاتفاقية المتعلقة بأوضاع اللاجئين 1951
6. دستور منظمة العمل الدولية

7. اتفاقية منظمة العمل الدولية حول تعزيز العماله والحماية ضد البطالة التي تم اعتمادها في 12 حزيران/يونيو من العام 1988

ت. القانون الدولي

1. شوكت أشطلي وغازي خلف: الفلسطينيون في لبنان: آراء في العلاقات والحقوق والتوطين
2. مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطيني الشتات (مركز دراسات الشرق الأوسط)
3. أحمد النداف: فلسطينيو لبنان بين واقع مؤلم ومصير مجهول
4. قيس إبراهيم قيس: البنى الاجتماعية والاقتصادية للفلسطينيين في لبنان من 1948 إلى 1975؛ أطروحة دكتوراه 2004
5. هنري قطان: فلسطين في دواعي الحق والعدل
6. جريدة النهار (العدد 22358 الصادر في الثامن من تموز - يوليو من العام 2005)
7. صامد (المجلد الأول الصادر في العام 1978)
8. جريدة نداء الوطن (العدد 1999 الصادر في 15 حزيران/يونيو من العام 1999)

ث. التشريعات اللبنانية

1. الدستور اللبناني
2. المرسوم الإشتراكي رقم 42 (دائرة شؤون اللاجئين الفلسطينيين في لبنان) الصادر في 31 آذار/مارس من العام 1959
3. المرسوم رقم 927 الصادر في 31 آذار/مارس من العام 1959
4. القانون المتعلق بالدخول إلى لبنان، الإقامة فيه والخروج منه الصادر في العاشر من تموز/يوليو من العام 1962
5. المرسوم رقم 17561 (قانون العمل للأجانب) الصادر في 18 أيلول/سبتمبر من العام 1964
6. القانون رقم 8/70 الصادر في 11 آذار/مارس من العام 1970
7. المرسوم رقم 1658 الصادر في 17 كانون الثاني/يناير من العام 1979
8. القانون المتعلق بنقابة الصيادلة الصادر في 31 تشرين الأول/أكتوبر من العام 1950
9. القانون المتعلق بنقابات المهندسين الصادر في 22 كانون الثاني/يناير من العام 1951
10. المرسوم رقم 13955 الصادر في 26 أيلول/سبتمبر من العام 1963 الذي أدخل حيز التنفيذ القانون المتعلق بالضمان الاجتماعي

ج. الصكوك الإقليمية

1. بروتوكول الدار البيضاء الصادر عن مجلس وزراء خارجية جامعة الدول العربية في العاشر من أيلول/سبتمبر من العام 1965

ح. موقع مفيدة على الانترنت

1. الأمم المتحدة www.un.org
2. مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي في حقوق الإنسان www.ohchr.org

3. وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) www.unrwa.org
4. حقوق الإنسان على الإنترنت www.hri.ca
5. منظمة العمل الدولية www.ilo.org
6. موسوعة ويكيبيديا www.wikipedia.org
7. موسوعة بريتانيكا www.britanica.com
8. المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) www.palhumanrights.org

الملاحق

الملحق الأول: اتفاق القاهرة 1969

اتفاق القاهرة - قرار رقم: 2550/د 52 تاريخ : 13/9/1969
سري للغاية

في يوم الاثنين 3 نوفمبر (تشرين الثاني 1969) اجتمع في القاهرة الوفد اللبناني برئاسة عماد الجيش إميل البستاني ووفد منظمة التحرير الفلسطينية برئاسة السيد ياسر عرفات رئيس المنظمة وحضر من الجمهورية العربية المتحدة السيد محمود رياض وزير الخارجية والسيد الفريق أول محمد فوزي وزير الحرب.

انطلاقاً من روابط الأخوة والمصير المشترك فإن علاقات لبنان والثورة الفلسطينية لابد وأن تتسم دوماً بالثقة والصراحة والتعاون الإيجابي لما فيه مصلحة لبنان والثورة الفلسطينية وذلك ضمن سيادة لبنان وسلامته. واتفق الوفدان على المبادئ والإجراءات التالية:

أ- الوجود الفلسطيني:

تم الاتفاق على إعادة تنظيم الوجود الفلسطيني في لبنان على أساس:

- 1-1. حق العمل والإقامة والتنقل للفلسطينيين المقيمين حالياً في لبنان.
- 1-2. إنشاء لجان محلية من الفلسطينيين في المخيمات لرعاية مصالح الفلسطينيين المقيمين فيها وذلك بالتعاون مع السلطات المحلية وضمن السيادة اللبنانية.
- 1-3. وجود نقاط للكفاح الفلسطيني المسلح داخل المخيمات تتعاون مع اللجان المحلية، لتأمين حسن العلاقة مع السلطة وتتولى هذه النقاط موضوع تنظيم وجود الأسلحة وتحديدها في المخيمات وذلك ضمن نطاق الأمن اللبناني ومصلحة الثورة الفلسطينية.
- 1-4. السماح للفلسطينيين المقيمين في لبنان بالمشاركة في الثورة الفلسطينية من خلال الكفاح المسلح ضمن مبادئ سيادة لبنان وسلامته.

ب- العمل الفدائي:

تم الاتفاق على تسهيل العمل الفدائي عن طريق:

- 2-1. تسهيل المرور للفدائيين وتحديد نقاط المرور والاستطلاع في مناطق الحدود.
- 2-2. تأمين الطريق إلى منطقة العرقوب.
- 2-3. تقوم قيادة الكفاح المسلح بضبط تصرفات كافة أفراد منظماتها وعدم تدخلهم في الشؤون اللبنانية.
- 2-4. إيجاد ارتباط مشترك بين الكفاح المسلح والجيش اللبناني.

دراسة أجرتها المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) الطبعة الأولى باللغة العربية - تشرين الثاني/نوفمبر 2008

- 5-2. إيقاف الحملات الإعلامية من الجانبين.

6-2. القيام بإحصاء عدد عناصر الكفاح المسلح الموجودة في لبنان بواسطة قيادتها.

7-2. تعيين ممثلين عن الكفاح المسلح في الأركان اللبنانية يشتغلون بحل جميع الأمور الطارئة.

8-2. دراسة توزيع أماكن التمركز المناسبة في مناطق الحدود التي يتم الاتفاق عليها مع الأركان اللبنانية.

9-2. تنظيم الدخول والخروج والتجول لعناصر الكفاح المسلح.

10-2. إلغاء قاعدة عيترون.

11-2. يسهل الجيش اللبناني أعمال مراكز الطبابة والإخلاء والتموين للعمل الفدائي.

12-2. الإفراج عن المعتقلين والأسلحة المصادر.

13-2. ومن المسلم به أن السلطات اللبنانية من مدنية وعسكيرية تستمر في ممارسة صلاحياتها ومسؤولياتها كاملة في جميع المناطق اللبنانية وفي جميع الظروف.

14-2. يؤكد الوفدان أن الكفاح المسلح الفلسطيني عمل يعود لمصلحة لبنان كما هو لمصلحة الثورة الفلسطينية والعرب جميعهم.

15-2. يبقى هذا الاتفاق سرياً للغاية ولا يجوز الإطلاع عليه إلا من قبل القيادات فقط.

رئيس الوفد اللبناني

الإمضاء : عرفات

الإمضاء / بـ _____ تاني

الملحق الثاني: قرار الأمم المتحدة رقم 194

قرار رقم 194 (الدورة 3) بتاريخ 11 كانون الأول (ديسمبر 1948)

إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل

إن الجمعية العامة وقد بحثت في الحالة في فلسطين من جديد

١- تعرب عن عميق تقديرها للنقدم الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز
تسوية سلمية لحالة المستقبلة في فلسطين، تلك التسوية التي ضحى من أجلها بحياته. وتشكر لل وسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم
المتوصلة، وتقانيهم للواجب في فلسطين.

2- تنشئ لجنة توفيق مؤلفة من ثلاثة دول أعضاء في الأمم المتحدة تكون لها المهام التالي:
أ- القيام، بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم بالمهام التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 186 (إ) - 2). الصادر في 14 أيار (مايو) سنة 1948.

بـ- تنفيذ المهام والتوجيهات المحددة التي يصدرها إليها القرار الحالي، وتلك المهام والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

ج- القيام - بناء على طلب مجلس الأمن - بأية مهمة تكلها حالياً قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين، أو إلى لجنة الأمم المتحدة للهدنة. وينتهي دور الوسيط بناءً على طلب مجلس الأمن من لجنة التوفيق القيام بجميع المهام المتبقية، التي لا تزال قرارات مجلس الأمن تكلها إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين.

3- تقرر أن تعرض لجنة من الجمعية العامة، مكونة من الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة والولايات الأمريكية، اقتراحًا بأسماء الدول الثلاث التي ستكون منها لجنة التوفيق على الجمعية لموافقتها قبل نهاية القسم الأول من دورتها الحالية.

4- تطلب من اللجنة أن تبدأ عملها فوراً حتى تقيم في أقرب وقت علاقات بين الأطراف ذاتها، وبين هذه الأطراف واللجنة.

5- تدعو الحكومات والسلطات المعنية إلى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الصادر في 16 تشرين الثاني (نوفمبر) سنة 1948، وإلى البحث عن اتفاق بطريق مفاوضات تجري إما مباشرة أو مع لجنة التوفيق، بغية إجراء تسوية نهائية لجميع المسائل المتعلقة بينها.

6- تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق لإتخاذ التدابير بغية معونة الحكومات والسلطات المعنية، لإحراز تسوية نهائية لجميع المسائل المتعلقة بينها.

7- تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة - بما فيها الناصرة - والموقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول إليها وفقاً للحقوق القائمة، وعرف التاريخي، ووجوب إخضاع الترتيبات المعمولية لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلى. وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم في منطقة القدس، أن تتضمن توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، ووجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعنية تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة لموافقة.

8- تقرر أنه نظراً إلى ارتباط منطقة القدس ببيانات عالمية ثلاثة، فإن هذه المنطقة، بما في ذلك بلدية القدس الحالية، يضاف إليها القرى والمدن المجاورة التي يكون أبعدها شرقاً أبو ديس وأبعدها جنوباً بيت لحم وأبعدها غرباً عين كارم (بما فيها المنطقة المبنية في موتسا) وأبعدها شمالاً شفاط، يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية.

تطلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن.

تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق لتقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها مفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، يؤمن لكل من الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتواافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس.

إن لجنة التوفيق مخولة صلاحية تعيين ممثل للأمم المتحدة يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالإدارة المؤقتة لمنطقة القدس.

9- تقرر وجوب منح سكان فلسطين، جميعهم، أقصى حرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية وبطريق الجو، وذلك إلى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أكثر تفصيلاً.
تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بأن تعلم مجلس الأمن فوراً، بـأي محاولة لعرقلة الوصول على المدينة من قبل أي من الأطراف، وذلك كي يتخذ المجلس التدابير اللازمة.

10- تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بالعمل لإيجاد ترتيبات بين الحكومات والسلطات المعنية، من شأنها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادية، بما في ذلك عقد اتفاقيات بشأن الوصول إلى المرافئ والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات.

11- تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، لللاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع غير انهم، ووجوب دفع تعويضات عن الممتلكات للذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون الدولي والانصاف أن يعوض عن ذلك فقدان أو اضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

وتصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاجتماعي والاقتصادي وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة لللاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة .

12- تفوص لجنة التوفيق صلاحية تعين الهيئات الفرعية واستخدام الخبراء الفنيين العاملين تحت امرتها، ما ترى أنها بحاجة إليه لتؤدي بصورة مجيدة، وظائفها والتزاماتها الواقعة على عائقها بموجب نص القرار الحالي. ويكون على السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة اللجنة. ويقدم الأمين العام عدداً محدوداً من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها.

13- تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بأن تقدم إلى الأمين العام بصورة دورية، تقارير عن تطور الحالة كي يقدمها إلى مجلس الأمن وإلى أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

14- تدعى الحكومات والسلطات المعنية، جمِيعاً إلى التعاون مع لجنة التوفيق، وإلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي

15- ترجو الأمين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات، واتخاذ الترتيبات المناسبة ل توفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الحالي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم 128 بـ 35 صوتاً مقابل 13 وامتناع 10 كالتالي:

مع القرار: الأرجنتين، استراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، الدنمارك، جمهورية الدومينican، الإكوادور، السلفادور، الجبنة، فرنسا؟، اليونان، هايتي، هندوراس، إيسندا، ليبيريا، لوكتنبرغ، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بينما، باراغواي، بيرو، الفلبين، سيم، السويد، تركيا، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا.

ضد القرار: أفغانستان، بيلاروسيا، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، مصر، العراق، لبنان، باكستان، بولندا، المملكة العربية السعودية، سوريا، أوكرانيا، الاتحاد السوفيتي، اليمن، يوغسلافيا .

امتناع: بورما، تشيلي، كوستاريكا، غواتيمالا، الهند، إيران، المكسيك.

الملحق الثالث: قرار الأمم المتحدة رقم 242

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 (1967) بتاريخ 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 1967.

إقرار مبادئ سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط

إن مجلس الأمن،

إذ يعرب عن قلقه المتواصل بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط .

و إذ يؤكد عدم القبول بالاستيلاء على أراضي بواسطة الحرب، و الحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم و عادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمن .

و إذ يؤكد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقاً للمادة 2 من الميثاق .

1. يؤكد أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط و يستجوب تطبيق كل المبدئين التاليين:

أ- سحب القوات المسلحة الإسرائيلية من أراض (الأراضي التي) احتلتها في النزاع

ب- إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب و احترام و اعتراف سيادة و وحدة أراضي كل دولة في المنطقة، و استقلالها السياسي و حقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة و معترف بها و حرمة من التهديد أو أعمال القوة.

2 - يؤكد أيضاً الحاجة إلى:

أ. ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة.

ب. تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين .

ت. ضمان المناعة الإقليمية و الاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح.

3- يطلب من الأمين العام تعين ممثل خاص للذهاب إلى الشرق الأوسط كي يقيم و يجري اتصالات مع الدول المعنية بغية إيجاد اتفاق ، و مساعدة الجهود لتحقيق تسوية سلمية و مقبولة وفقاً لنصوص مبادئ هذا القرار.

4- يطلب من الأمين العام أن يرفع تقريراً إلى مجلس الأمن حول تقدم جهود الممثل الخاص في أقرب وقت ممكن.

الملحق الرابع: قرار الأمم المتحدة رقم 302

قرار الجمعية العامة رقم 302 (الدورة 4) بتاريخ 8 كانون الأول (ديسمبر) 1949.
تأسيس وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة،

اد تذكر قرارها رقم 212 (الدورة 3) الصادر في 19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1948، ورقم 194 (الدورة 3)
ال الصادر في 11 كانون الأول (ديسمبر) 1948، اللذين يؤكdan بصورة خاصة أحكام الفقرة 11 من القرار
الأخير .

وقد درست بتقدير التقرير المؤقت لبعثة الأمم المتحدة لإجراء المسح الاقتصادي للشرق الأوسط وتقرير
الأمين العام عن مساعدة اللاجئين الفلسطينيين،

1- تعرب عن تقديرها للحكومات التي استجابت بسخاء للنداء الوارد في قرارها رقم 212 (الدورة 3)، ولنداء
الأمين العام للمساهمة، عيناً أو نقداً، في تخفيف وطأة المجاعة والبؤس بين اللاجئين الفلسطينيين.

2- تعرب كذلك عن امتنانها للجنة الدولية للصليب الأحمر، ولابطة جمعيات الصليب الأحمر، وللجنة
الأصدقاء الأميركيين للخدمات، لما ساهمت به من خدمات في سبيل هذا الواجب الإنساني بقيامها، على الرغم
من الصعاب الجسيمة، بأعباء المسؤولية التي تطوعت للاضطلاع بها بتوزيع اعانات الإغاثة والعنابة العامة
باللاجئين، وترحب بما قدمته من تأكيدات إلى الأمين العام بأنها ستستمر في التعاون مع الأمم المتحدة حتى
نهاية شهر آذار (مارس) 1950 على أساس مقبول من الطرفين.

3- تشي على صندوق الطواريء لرعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف)، لمساهمته المهمة في
برنامج الأمم المتحدة، كما أنها تشي على باقي الهيئات والوكالات المتخصصة التي قدمت المساعدة في
حقولها، وخصوصاً منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة
اللاجئين الدولية.

4- تعرب عن شكرها للمنظمات الدينية والخيرية والنسائية العديدة التي ساهمت مادياً في إغاثة اللاجئين
الفلسطينيين.

5- تعترف بأنه من الضروري استمرار المساعدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين، بغية تلافي أحوال المجاعة
والبؤس بينهم، ودعم السلام والاستقرار، مع عدم الأخلاص بأحكام الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة رقم
194 (الدورة 3) الصادر في 11 كانون الأول (ديسمبر) 1948، وتعترف أيضاً بضرورة اتخاذ اجراءات
فعالة، في أقرب وقت، بغية انهاء المساعدة الدولية لاغاثة.

6- تعتبر ما يلزم برامج الإغاثة المباشرة ولبرامج الأعمال، خلال الفترة من 1 كانون الثاني (يناير) إلى 31
كانون الأول (ديسمبر) 1950، وكذلك وفقاً لأحكام الفقرة 9(د) من هذا القرار، بنحو 33,7 مليون دولار،
منها ما قيمته 20,2 مليون دولار للإغاثة المباشرة و 13,5 مليون دولار لبرامج الأعمال. وما تتطلبه برامج
الأعمال، خلال الفترة من أول كانون الثاني (يناير) إلى 30 حزيران (يونيو) 1951، بما فيها المصروفات
الإدارية، هو 21,2 مليون دولار تقريباً، وتعتبر أنه ينبغي إنهاء عملية الإغاثة المباشرة في وقت لا يتجاوز
31 كانون الأول (ديسمبر) 1950، إلا إذا قررت الجمعية العامة غير ذلك في دورتها العادية الخامسة.

7- تؤسس وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم :

(أ) تقوم بالتعاون مع الحكومات المحلية بالاغاثة المباشرة وبرامج التشغيل، بحسب توصيات بعثة المسح الاقتصادية.

(ب) للتشاور مع الحكومات المهمة في الشرق الأدنى، في التدابير التي تتخذها هذه الحكومات تمهدًا للوقت الذي تصبح فيه المساعدة الدولية لاغاثة ومشاريع الأعمال غير متوفرة.

8- تؤسس لجنة استشارية من ممثلي فرنسا وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية، مفوضة بالإضافة ما يزيد على ثلاثة أعضاء إضافيين من الحكومات المساهمة، لأداء المشورة، ومساعدة مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم في تنفيذ البرنامج. وعلى مدير الوكالة واللجنة الاستشارية أن يتشاور مع كل من حكومات الشرق الأدنى المختصة، في اختيار المشاريع، ورسمها، وتنفيذها.

9- تطلب من الأمين العام تعين مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، بالتشاور مع الحكومات الممثلة في اللجنة الاستشارية:

(أ) سيكون مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم الموظف التنفيذي المسؤول أمام الجمعية العامة عن سير البرنامج.

(ب) يختار المدير موظفيه، ويعينهم وفقاً للترتيبات العامة التي توضع بالاتفاق مع الأمين العام، بما فيها القوانين والنظم السارية على موظفي الأمم المتحدة التي يرى المدير والأمين العام تطبيقها عليهم، وعلى المدير أن ينتفع إلى الحد الممكن بتسهيلات ومساعدات الأمين العام.

(ج) على المدير أن يضع بالتشاور مع الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، نظماً مالية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.

(د) على المدير أن يقوم بالتشاور مع اللجنة الاستشارية، بتوزيع المبالغ المتوفرة بين الاغاثة المباشرة ومشاريع الأعمال، وذلك وفقاً للأنظمة المالية المقررة في (ج) من هذه الفقرة، وفي حال اعادة النظر في التقديرات الواردة في الفقرة 6.

10- تطلب من المدير عقد اجتماع للجنة الاستشارية في أقرب وقت ممكن عملياً، لوضع الخطط لتنظيم وادارة البرنامج، وقرار قواعد الاجراءات.

11- تبقى على وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين التي انشئت بقرار الجمعية العامة رقم 212 (الدورة 3) حتى 1 نيسان (أبريل) 1950، وتطلب من الأمين العام، بالمشاورة مع الوكالات العاملة، مواصلة الجهود لإنقاص عدد حصص الاعشة على مراحل في ضوء ما وصلت إليه بعثة المسح الاقتصادية من نتائج وتوصيات.

12- تكلف الأمين العام أن ينقل إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، موجودات وديون وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين حتى 1 نيسان (أبريل) 1950، أو إلى أي تاريخ آخر يتفق عليه الأمين العام مع مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.

13- تحث جميع الدول العضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء، على التبرع التطوعي، نقداً أو عيناً وذلك لضمان الحصول على كمية الاعدادات والأموال اللازمة لكل مرحلة من مراحل البرنامج، كما هو وارد في الفقرة 6، وتقبل التبرعات بعملات غير الدولار الأميركي ما دام يمكن تنفيذ البرنامج بهذه العملات .

14- تفوض الأمين العام، بالمشاورة مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، تسليف المبالغ المتوفرة لهذا الغرض على ألا تزيد عن خمسة ملايين دولار من صندوق رأس المال العامل لتمويل العمليات

طبقاً لهذا القرار، على أن يسدد هذا المبلغ، خلال مدة لا تتجاوز 31 كانون الأول (ديسمبر) 1950، من التبرعات الحكومية التطوعية التي طلبت في الفقرة 13 أعلاه.

15- تفوص الأمين العام، بالمشاورة مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، مفاوضة منظمة اللاجئين الدولية للحصول على قرض دون فائدة، لتمويل البرنامج، لا يتجاوز قيمته 2,8 مليون دولار بشروط مرضية للسداد يتفق عليها بين الطرفين.

16- تفوص الأمين العام باستمرار فتح الصندوق الخاص المؤسس بقرار الجمعية العامة رقم 212 (الدورة 3)، وأن يسحب منه الاعتمادات اللازمة لعملياتاغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، وبمقتضى طلب مدير الوكالة لعمليات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.

17- تدعو الحكومات المختصة إلى منح اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، الامتيازات والحسانات والاعفاءات والتسهيلات التي منحت لاغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، في الشرق الأدنى وتشغيلهم.

18- تحث صندوق الطواريء لرعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف)، ومنظمة اللاجئين الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأغذية والزراعة، والوكالات الأخرى المختصة، والهيئات والجماعات الخاصة بالتشاور مع مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم. على مد يد المساعدة ضمن اطار البرنامج.

19- تطلب من مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم:
(أ) أن يعين مندوباً لحضور اجتماعات مجلس المساعدة الفنية كمراقب، لكي يصبح بالإمكان تنسيق نشاطات المساعدة الفنية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم مع برامج المساعدة الفنية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المشار إليها في قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم 222 (الدورة 9) -أ- الصادر في 15 آب (أغسطس) 1949.

(ب) أن يضع تحت تصرف مجلس المساعدة الفنية، معلومات تامة فيما يتعلق بأي مساعدة فنية يمكن أن تقوم بها هيئة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، حتى يمكن ادخالها في التقارير التي يقدمها مجلس المساعدة الفنية إلى لجنة المساعدة الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي الاجتماعي.

20- توزع إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم التشاور مع لجنة التوفيق بشأن فلسطين التابعة للأمم المتحدة، لما فيه خير أداء لمهام كل منها، وخصوصاً فيما يتعلق بما ورد في الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة رقم 194 (الدورة 3) الصادر في 11 كانون الأول (ديسمبر) 1948.

21- تطلب من المدير أن يرفع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أعمال وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم، يشمل بياناً بتذبذب الحسابات، وتدعوه إلى أن يرفع إلى الأمين العام أية تقارير أخرى ترى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم احاطة أعضاء الأمم المتحدة أو أجهزتها المناسبة علمًا بها.

22- تكلف لجنة التوفيق بشأن فلسطين التابعة للأمم المتحدة أن ترسل التقرير النهائي لبعثة المسح الاقتصادية، مع ما ترغب فيه من تعليقات، إلى الأمين العام ليقدمه، بدوره، إلى أعضاء الأمم المتحدة ووكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم 273، كالتالي: مع القرار: 47، ضد القرار: --، امتناع: 6

الملحق الخامس: قرار جامعة الدول العربية - بروتوكول الدار البيضاء 1956

بروتوكول الدار البيضاء معاملة الفلسطينيين في الدول العربية

استناداً إلى ميثاق جامعة الدول العربية وملحقيه الخاص بفلسطين وإلى قرار مجلس جامعة الدول العربية بشأن القضية الفلسطينية وعلى الخصوص إلى القرار الخاص بالمحافظة على الكيان الفلسطيني.

فقد وافق مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في اجتماعه بالدار البيضاء يوم 10 سبتمبر (أيلول) لعام 1965 على الأحكام الآتية، ودعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات الازمة لوضعها موضع التنفيذ:

(1) مع الاحتفاظ بجنسية الفلسطينيين يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي الحق في العمل والاستخدام أسوة بالمواطنين.

(2) يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي ومتى اقتضت مصلحتهم ذلك، الحق في الخروج منها والعودة إليها.

(3) يكون للفلسطينيين المقيمين في أراضي الدول العربية الأخرى الحق في الدخول إلى أراضي والخروج منها متى اقتضت مصلحتهم ذلك . ولا يترتب على حفظهم في الدخول الحق في الإقامة إلا للمدة المرخص لهم بها وللشخص الذي دخلوا من أجله ما لم تتوافق السلطات المختصة على غير ذلك.

(4) يمنح الفلسطينيون حالياً في أراضي وكذلك من كانوا يقيمون فيها وسافروا إلى المهاجر متى رغبوا في ذلك وثائق صالحة لسفرهم، وعلى السلطات المختصة أينما وجدت صرف هذه الوثائق أو تجديدها بغير تأخير.

(5) يعامل حاصلون هذه الوثيقة في أراضي دول الجامعة العربية معاملة رعايا دول الجامعة بشأن التأشيرات والإقامة.

عن الأمين العام
تحريراً في الدار البيضاء يوم 11 من سبتمبر (أيلول) لعام 1965



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)
مخيم مار الياس للاجئين الفلسطينيين
صندوق بريد: 5004/114 بيروت - لبنان
تلفاكس: 00961 1 301 549
تلفون: 00961 1 306 740
البريد الإلكتروني: phro@palhumanrights.org
info@palhumanrights.org
الموقع الإلكتروني: www.palhumanrights.org